جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم اقتصادية

-تخصص: محاسبة وتدقيق

دور الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية

دراسة حالة مفتشية الضرائب -فرع خميس مليانة -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: محاسبة وتدقيق

إعداد الطلبة :

- بلالي محمد نذير
- صلال أيمن

إشراف الأستاذ :

* د/ بولنوار مختاري

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء

إلى من قال فيهم الله عز وجل

(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

الحمد الله تغالى بقدرته جل جلاله يلين الصخر و يسهل الصعب نشكره سبحانه و تعالى على منحه لنا من نعمة العقل و المعرفة

إلى منبع الحنان و صاحبة القلب الطيب المليئ بكل معاني الصدق و الإخلاص و من غمرتني بالعطف و الحنان و الدعاء و من تسهر الليالي لننام بهناء و من تفرح لسعادتنا و تحزن لحزننا إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من أحمل إسمه بفتخار أرجو من الله أن يرحمه و يسكنه فسيح جناته ستبقى كلماتك نجوم نهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد والدي العزيز

إلى كل من أحببتهم و أنست محبتهم و جمعنا حب الحيات و مره تحت سقف الأسرة أخوتي

إلى أجمل من تجسدت فيهم معاني الحب إلى كل من جمعتني معهم روح الصداقة و المحبة و الأخوة

أيمن

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم : "**و قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون** "

صدق الله العظيم.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك , الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين...

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... **والدي العزيز**.

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني... إلى بسمة الحياة وسر الوجود، ... **أمي الحبيبة**.

إلى كل إخوتي،وأصدقائي الذين رافقوني في مشوار حياتي وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.

إلى كل من لم يخطه قلمي اهدي ثمرة جهدي . وإلى كل حامل قلم يبغي رفع لواء هاته الأمة ويرنوا إلى رقيها.

نذيـــر

كلمة شكر

يا الله كافي فخرا أن تكون لي رباً إلى أجل لفظ وأعظم كلمة يبوح بها القلب وينطقها اللسان إلى خالق الإنس والجان

وأول شكر يسري في هاته العروق ويطير ويحول ضيائه

إلى الله جلا وعلا

إلى الحبيب الأعلى

إلى الله سبحانه وتعالى

ونتقدم بشكر وعرفان إلى الأستاذة المشرفة " مخطاري بولنوار "

التي تقدم لنا يد المساعدة المعنوية وكانت خير دليل

لما وصلنا إليه والتي لم تبخل وأمدتنا يد العون وتوجيهاتها

ونصائحها وإرشاداتها ورفقتها معنا في مسارنا هذا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والاعتراف التام إلى كل من أبلى البلاء الحسن

مقدما لنا يدا لمساعدة والعون من قريب وبعيد لإنجاز هذه المذكرة

أملاً من الجميع أن يتقبلوا منا فائق التقدير

وخالص التحية والاحترام

الملخص :

من خلال دراستنا لمختلف المفاهيم و التحاليل الجبائية استنتجنا مدى فغالية سياسة الانفاق الجبائي في دعم النمو و القطاع الخاص في الجزائر نظرا للدور الهام الذي تلعبه في تحريك درجة التنمية الاقتصادية و مدى الاهتمام بالاستثمار الذي من شانه النهوض بالاقتصاد الوطني الى التنمية الشاملة و المتكاملة لذلك عملت الجزائر على تعزيز مواقع الاستثمار في سلم الاقتصاد الوطني و جعله من الاولويات.

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مدى تأثير السياسة الضريبية من خلال التحفيزات الى جلب الاستثمار و انعكاسهما غلى التنمية الاقتصادية.

وقد توصلنا الى ان سياسة الاعفاءات و التخفيضات حققت المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة في حين انعكس سلبا على الدخل الوطني.

.

Abstract :

Through our study of the various analyzes and indiopatique concepts we concluded. The interest investment would promote the national economy to comprehensive and integrated development and thus the Algerian worked to strengthen the investment sites in the national economic ladder and make it a priority this study aims to dermine the impact of tax policy trough incentives to bring investment on economic development at the level of tax policy we find that the lack a clear development strategic is still one of the tools used by the state to Bing of taxes in centers in general we thong adopting the methodology of targeting and selection of types of projects that sewer the national economy.
The purpose of this study is to determine the impact of tax policy thronged taxis catalysts.
The incentives to bring univestmen and their reflection on the economic development. We have concluded that the policy of exemption and reductions achieved the private interest and the expense of the public interest in particular while the support fund agencies youth employment insurance goes. Microcredit then reflected negatively on national income and economic sanity.

فهرس

العنـــــــوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	
الفهرس	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
المقدمة	أ-ج
الفصـــــل الأول: الإطار النظري للجباية العادية والخزينة العمومية	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الجباية	08
المطلب الأول: نشأة الجباية وتطورها	08
المطلب الثاني: مفهوم الجباية	14
المطلب الثالث: طرق تقدير الوعاء الضريبي	15
المبحث الثاني : الجباية العادية	19
المطلب الأول : تعريف الضريبة	19
المطلب الثاني : الرسوم	19
المطلب الثالث : الغرامة المالية	22
المبحث الثالث: الخزينة العمومية .	24
المطلب الأول : ماهية الخزينة العمومية.	24
المطلب الثاني : وظائف وعمليات الخزينة العمومية .	26

المطلب الثالث : مصادر تمويل الخزينة العمومية .	29
خلاصة الفصل	32
الفصـــل الثاني: الإطار التطبيقي	
تمهيد	34
المبحث الثاني ماهية مفتشية الضرائب	35
المطلب الأول تعريف مفتشية الضرائب و مهامها	35
المطلب الثاني المصـالح الـداخـليـة للمـديـريــة	36
المطلب الثالث : التنظيم العام للمفتشية	41
المبحث الثاني: تطور حصيلة الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية لولاية عين الدفلى فرع خميس مليانة خلال الفترة من 2015 إلى 2018 .	42
المطلب الأول : دراسة وتحليل مداخيل الضرائب لتمويل .	42
المطلب الثاني: التمثيل البياني لتطور حصيلة إيرادات الجبائية العادية خلال الفترة (2015-2018)	49
المطلب الثالث: تطور إيرادات ونفقات الدولة	53
خلاصة الفصل	61
الخاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	67
ملاحق	71

قائمة الأشكال والجداول

قائمة الجداول :

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	مقارنة بين الاقتطاعات المباشرة وغير المباشرة	**12**
02	موارد واستخدامات الخزينة العمومية .	**25**
03	تطور إيرادات الجبائية للخزينة العمومية لولاية عين الدفلى خلال الفترة (2015-2018).	**42**
04	دراسة نسب الضرائب الممولة للخزينة العمومية خلال الفترة (2015-2018).	**43**
05	نسبة التغير في الإيرادات الجبائية خلال الفترة (2015-2018).	**45**
06	إيرادات الدولة لسنوات 2015-2017	**53**
07	النفقات الدولة لسنوات 2015-2017	**55**

قائمة الأشكال :

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	رسم توضيحي لانواع الضرائب من حيث الوعاء الضريبي	**18**
02	الهـيكل التنـظيمي للمفتشـية:	**40**
03	التمثيل البياني لمساهمة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2015.	**49**
04	التمثيل البياني لمساهمة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2016.	**50**
05	التمثيل البياني لمساهمة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2017.	**51**
06	التمثيل البياني لمساهمة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2018.	**52**

مقدمة

مقدمة

اقتصر دور الدولة في العصور القديمة على القيام بتغطية الانفاق العام الذي يعود بالنافع العام، وبتطور العصور تطور مفهوم الدولة ودورها منذ اول ظهورها كوحدة سياسية واقتصادية فأصبحت تتدخل وتشرف على كل الميادين، سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، خلافا على ما كانت عليه من قبل حيث انحصر دورها في الدفاع والأمن، غير ان تدخلها المباشر في الحياة العامة أدى إلى ارتفاع النفقات العامة مما استوجب ضرورة البحث على موارد مالية لتمويل هذا الانفاق وسد العجز المحتمل ظهوره في الخزينة العمومية والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية.

فنشاط الدولة المالي مرتبط بدورها في الحياة الاقتصادية والذي يتحدد بتفاعل العوامل السياسية والاقتصادية ودرجة تطور المجتمع حيث يختلف دور الدولة في مجتمع رأسمالي عنه في مجتمع اشتراكي، ومن دولة متخلفة عنه في دولة متقدمة .

وفي اطار ما سبق تطور مفهوم الضريبة وأصبحت الخلية الأساسية للهيكل الارادي للدولة من اجل تغطية نفقاتها وسد حاجيات الأفراد هذا من جهة، والمؤثر الرئيسي في النشاط الاقتصادي باعتبارها وسيلة للتسيير ونموذج للتمويل الاقتصادي واعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع من جهة أخرى.

غير اهداف الدولة السابقة الذكر والمتمثلة في تمويل خزينة الدولة والتأثير على النشاط الاقتصادي تتوقف وبشكل كبير على فعالية النظام الجبائي، الذي هو الركن الأساسي في النظام الاقتصادي ككل والذي يسمح بتحقيق حد معين من الأهداف المسطرة في هذا النظام.

لقد تأثرت الميزانية العامة للدولة الجزائرية بشكل مباشر نتيجة التذبذبات التي أصابت أسعار المحروقات بدءا من سنة 1986، وهو ما دفع بالدولة إلى القيام بإجراءات واصلاحات من اجل تفعيل دور الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية ومن بين هذه الإجراءات إعادة تنظيم النسيج الجبائي الصادر في قانون المالية سنة 1992، والذي كان بداية مرحلة الإصلاحات الجبائية وما زالت مستمرة إلى غاية يومنا هذا خاصة بعد دخول الجزائر في نظام اقتصاد السوق، وبذلك اتجهت الجزائر إلى الاهتمام بالجباية العادية والتي تعتبر مصدرا من مصادر الإيرادات العامة للدولة، وهي تساهم بنسبة كبيرة في تحقيق العدالة الاجتماعية .

ومن ثم سعت الجزائر إلى تفعيل نظامها الجبائي بتوفير الإمكانيات المادية، البشرية، الفنية، الإدارية والتنظيمية لجعله نظام يتماشى مع الأنظمة الجبائية المعاصرة والحد بذلك من ظاهرة الغش والتهرب الجبائي بنشر الثقافة الجبائية وتفعيل عمليات الرقابة الجبائية.

الإشكالية:

في إطار ما ذكرنا سنحاول من خلال بحثنا هذا التعرف على دور الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية، وهو ما يوضح لنا ملامح إشكالية الدراسة التي يمكن صياغتها كما يلي: ما مدى مساهمة الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية ؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، نذكرها كما يلي:

- ✓ ماهي الجباية العادية و في ما تتمثل موادها ؟؟
- ✓ إلى أي مدى تساهم الجباية العادية في مديرية الضرائب في تمويل الخزينة العمومية؟

فرضيات البحث:

- ✓ تعرف الجباية العادية على الاقتطاعات الاجبارية المفروضة من طرف الدولة .
- ✓ تختلف نسبة مساهمة الجباية باختلاف الضرائب والرسوم من جهة وبحالة الاقتصاد من جهة اخرى.

حدود الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث حصرنا الدراسة ضمن حدود متعلقة بالإطار الموضوعي، المكاني والزمني وذلك على النحو التالي :

– **الاطار الموضوعي:** ركزنا في بحثنا هذا على مفهوم الجباية العادية من حيث تعريفها، أهميتها ومساهمتها في تمويل الخزينة العمومية، في ظل التطورات التي يشهدها العالم خاصة فيما يتعلق بالتصدي للتهرب الضريبي الذي أصبح يهدد اقتصاد الدول.

* **الحدود المكانية:** تمت الدراسة على مستوى مديرية الضرائب لوكالة خميس مليانة .

* **الإطار الزمني:** تم تطبيق الدراسة خلال الفترة 2015 إلى غاية 2018.

أهمية البحث:

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي نالت اهتمام كبير نظرا لما يلي:

–التوجه الاقتصادي الجديد للجزائر واهتمام الدولة بالبحث عن موارد لتمويل الحزينة العمومية خارج المحروقات.

– لا تعد الجباية العادية أداة لتوجيه سلوكيات المجتمع والنشاطات الاقتصادية وضمان التوازن المالي.

– أهمية الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية على المستوى المحلي.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- ✓ ابراز أهمية دور الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية.

- ✓ ابراز الأهمية الاقتصادية والمالية للجباية العادية.
- ✓ تقديم توصيات واقتراحات من شانها تعزيز توجهات الدولة والبحث عن اليات لتفعيل تحصيل الجباية العادية، والتعرف على المشاكل والاختلالات التي تواجه هذا التوجه على المستوى المحلي والوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، نعرضها كما يلي:

1. **الأسباب الذاتية:** تتمثل في :

* اهتمام الطلبة بمعرفة مدى مساهمة الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية، نظرا للعلاقة الموجودة بين موضوع البحث والمحال للمهني للطلبة.

2. **الأسباب الموضوعية:** يمكن تلخيصها فيما يلي:

* بما أن هذه الدراسة تخص الواقع الاقتصادي الجزائري الذي عرف عدة تغيرات في السياسة الاقتصادية والمالية، ونظرا للتحولات الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد الجزائري، والضغوطات التي يواجهها، وفي ظل الاعتماد المباشر على مداخيل الجباية البترولية والتي تميزت بتذبذب كبير في أسعارها في السنوات الأخيرة .

* الدور الأساسي الذي لعبته الجباية في التنمية الاقتصادية للدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو.

صعوبات البحث:

ككل بحث أو دراسة لا يمكن أن تخلوا من الصعوبات، فقد واجهتنا بعض المشاكل أثناء قيامنا بهذا البحث، نذكر أهمها فيما يلي:

- صعوبة إعارة الكتب في بعض المكتبات خارج الجامعة، والبيروقراطية في التعامل مع الطلبة الذين لا ينتمون للجامعة.
- قصر فترة الدراسة بالمقارنة مع الموضوع الذي يتطلب وقت كبير من اجل الالمام بكل عناصره.

المنهج المتبع ووسائل وأدوات الدراسة: فرضت علينا طبيعة الموضوع استخدام المناهج التالية :

1. في الجانب النظري: تم الاعتماد على المنهج الوصفي، حيث يسمح أسلوب المسح بعرض مختلف المفاهيم والتطورات الفكرية وأهمية وخصائص كل من الجباية العادية والخزينة العمومية، بالإضافة إلى عرض بعض المفاهيم حول المؤسسة محل الدراسة، بالإضافة للتحليل من اجل معرفة مساهمة الضرائب في تمويل الخزينة، ومن اجل معالجة الإطار النظري للبحث اعتمدنا على مصادر البيانات الثانوية والتي تتمثل في الكتب والمراجع ذات العلاقة، والدوريات والمقالات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، والبحث في مواقع الإنترنت المختلفة.

2. **في الجانب التطبيقي:** تم الاعتماد على أسلوب دراسة الحالة، وذلك من خلال محاولة الربط بين ما قمنا بتناوله في الجانب النظري على المؤسسة محل الدراسة وهي مديرية الضرائب لولاية البويرة، واعتمدنا في ذلك على جمع البيانات الأولية من خلال الاحصائيات الممتدة خلال فترة الدراسة، ومن ثم تحليل هذه المعطيات والاحصائيات باستخدام برنامج اكسل والمنحنيات البيانية .

الدراسات السابقة:

لقد تم تناول الكثير من الباحثين للإشكالية الجبائية من خلال زوايا مختلفة ومتعددة، الا انه لم يتم التطرق إلى موضوع الجباية العادية ومساهمتها تمويل الخزينة العمومية بشكل كبير وفيما يلي سنحاول تقديم بعض الدراسات التي لها علاقة بموضوع البحث:

- **دراسة للطالب محي الدين مدية** حول تحليل إمكانيات تمويل التنمية عن طريق الجباية العادية في الجزائر ،ماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2015، حيث تعالج هذه الدراسة إمكانية تمويل الجباية العادية للتنمية الاقتصادية في الجزائر ، أي بعبارة أخرى هل يمكن أن يمول الاقتصاد نفسه بنفسه دون تدخل الاقتصاد البترولي والعوائد النفطية في اسناده؟

- **دراسة للطالب قطاف نبيل** حول دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، حيث تناولت الدراسة مفهوم وخصائص كل من الضرائب والرسوم وتطورهما التاريخي، باعتبارهما من أقدم و أهم مصادر الإيرادات العامة وكذلك إلى الأساس القانوني التي تستند إليه الدولة عند فرض الضريبة و المبادئ والقواعد التي يجب على المشرع أخذها بعين الاعتبار عند فرضها للتوفيق بين مصلحة الخزينة ومصلحة المكلف، كما تم التركيز على أهم الدوافع و الأسباب التي عجلت بالإصلاح الجبائي الذي قامت به الجزائر في سنة 1991، وما نتج عنه من تأسيس ضرائب جديدة وتغيير بنية الهيكل الضريبي حيث تم الفصل بين الضرائب و الرسوم العائدة للجماعات المحلية وتلك العائدة للدولة ودراسة خصائص ومميزات كل الضرائب و الرسوم التي تستفيد منها البلديات.

هيكلة البحث:

للإحاطة بمختلف جوانب موضوع البحث، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين سبقتهم مقدمة عامة وتلتهم خاتمة عامة، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان " الإطار النظري للجباية العادية والخزينة العمومية"، حيث بدأنا بتمهيد للفصل، ويليه ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول، مفاهيم عامة حول الجباية ، وذلك بالتطرق إلى نشأتها وتعريفها، وأهدافها ومهامها وتنظيمها ، أما في المبحث الثاني، فتناولنا عناصر الجباية العادية متمثل في الضريبة والرسوم والغرامة المالية ، وبعدها جاء في المبحث الثالث تطرقنا إلى موارد واستخدامات الخزينة العمومية وطرق

تمويلها لننتهي في هذا المبحث عند محاولة التعرف على مختلف المهام للخزينة العمومية ومصادر تمويلها، وفي الأخير قدمنا خلاصة لهذا الفصل.

الفصل الأول

تمهيد

بعد الإصلاحات الجديدة أصبحت الجباية العادية تساهم في تدعيم الخزينة العمومية على غرار الجباية البترولية التي تعد الممول الرئيسي للخزينة والتي لها المسؤولية الكاملة في بناء السياسة النقدية والميزانية العامة وبناء الاستراتيجيات الاقتصادية التي تتبناها الدولة وتحدد توجهاتها.

ومن بين المداخيل التي تدعم الخزينة بحد الجباية العادية والتي تتضمن أنواع مختلفة من الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة.

فهذه الاقتطاعات تساهم في تمويل الخزينة العمومية، وتجعل منها من أهم المنشآت المالية التي تسير مالية الدولة والتي يقع على عاتقها عبء تسجيل العمليات المالية المختلفة، وذلك عن طريق تحصيل الموارد المالية لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول مفاهيم أساسية حول الجباية، وفي المبحث الثاني الجباية العادية، اما بالنسبة للمبحث الثالث كان حول الخزينة العمومية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الجباية

المطلب الأول: نشأة الجباية وتطورها:

ترجع الاقتطاعات الجبائية على أقدم العصور التاريخية، حيث وجدت الضرائب وتطورات مع وجود السلطة العامة في المجتمع، وتطورات مع تطور أهدافها–السلطة –السياسة الاقتصادية، فلقد اعتبر الرومان الضريبة من أهم عناصر السيادة في إمبراطوريتهم للتمكن من تغطية الأعباء المترتبة على السلطة آنذاك دون الاهتمام بالأسس المتبعة لفرض وتحصيل هذه الضرائب.

فلقد عرفت الإمبراطورية الرومانية ضرائب عدة منها ضريبة الرؤوس ، وهي تلك التي تفرض على كل شخص مقيم على أرض الدولة ، وكان الملزم بها هو رب الأسرة إذ يدفع هذه الضريبة عن كل الأفراد الذين يعولهم : (18 سنة –60 سنة) والقادرين على العمل ، بغض النظر عن المقدرة التكليفية في الوقت التي كانت فيه الضريبة يحصل عليها الملك في شكل استثنائي (بمثابة هبة) في القرن 13 م ، وقد أصبحت في القرن 14 م ذات شكل عام ومستمر ، وأقر في إنجلترا عام 1429م حق فرض ضريبة ملكية دائمة .

والملاحظ أن التطور التاريخي أحدث تغييرا أساسيا في العناصر الخاضعة للضريبة، فقد طالب فوبان (Vauban) بضريبة واحدة رئيسية بدلا من الضرائب المتعددة، في حين نادى الطبيعيون باقتصار الضريبة على الأرض باعتبارها المصدر الأساسي للثروة.

الفرع الأول: قبل مرحلة تشكل الدولة:

تعتبر الجباية المرآة الصادقة التي تعكس نظام الدول من كل النواحي ، لما يشكله النظام الضريبي من تركيبة متنافسة من الضرائب متممة لبعضها بعض ، إذ أنها المصدر الأساسي الذي تستند إليه الدولة في تسديد نفقاتها ، وتعود نشأتها –الجباية –إلى وجود السلطة وتطورت بعد ذلك بالعديد من المراحل :

1–**مرحلة عدم الاستقرار**: كان الأفراد في هذه المرحلة يعيشون في جماعات همهم الاكتفاء الذاتي للاقتصاد، والذي كان هو السائد آنذاك، فلم تكن هناك مرافق مشتركة توجب فرض الضرائب، فكان مجتمعا فرديا لا يخضع لنظام جماعي منظم، ومع تطور الحجم السكاني كان لزاما توفر خلق حاجات مشتركة كالأمن العام.. الخ، وحاجة الإنسان إلى التنقل ظهرت هنا ما يسمى بالضريبة [1].

2–**مرحلة الاستقرار**: بعد استقرار أفراد المجتمع في منطقة معينة وزادت حاجتهم إلى الأمن والدفاع وفك النزاعات، احتاج رئيس القبيلة على بعض المال والتبرعات التي يقدمها الأغنياء، ونظرا لقلة هذه الأخيرة وعدم كفايتها تم اللجوء إلى فرض تكاليف إلزامية على الأشخاص أولا، وتمثلت في العمل التطوعي للأفراد، ثم على الأموال، ومع زيادة الحاجات وتعدد مصالح الممالك تم فرض تكاليف عامة على الأسواق والمتاجر، وبعد تم فرض تكاليف مباشرة وأصبحت واجبا يلزم كل فرد.

3–**مرحلة الحضارة وظهور الدولة:** بعدما كان الأفراد يعيشون في جماعات متفرقة يعتمدون على أنفسهم في تلبية حاجاتهم للعيش، وبعد اجتماعهم (تجمعهم) باعتبار أن الإنسان لا يمكن أن يلبي كامل حاجاته بشكل فردي ،

[1] قاسم نايف علوان ، نجية ميلاد الزياني ، ضريبة القيمة المضافة ، دار الثقافة ، ط1 ، 2008، ص 77.

مشكلين بذلك مجتمعات ، وهذه المجتمعات بحاجة إلى تقديم خدمات عامة لهم ، يتم ذلك من خلال الحاكم أو من يمثل الدولة ، إضافة إلى إيرادات عامة تغطي جملة النفقات العامة ، هذا ما دفع بهم إلى فرض الضريبة على أفراد المجتمع لتحقيق أغراض الإنفاق على الحاكم أو على الحروب[1].

الفرع الثاني: الجباية في ظل تطور دور الدولة:

لقد مر دور الدولة في المجتمع بعدة مراحل امتدت من العصور القديمة إلى العصر الحديث تطورت خلاله الجباية ويتلخص ذلك من خلال المراحل التالية:

1-**مرحلة الدولة الحارسة:** أخذ موضوع دور الدولة في الاقتصاد نقطة جدل بين الاقتصاديين، ففي ظل الدولة الحارسة اقتضى دورها على حماية السلطة الحاكمة وفي مقدمتها رجال الدين ومرافق الأمن والقضاء والدفاع[2] ، إذ يظهر أن الدولة لا تتدخل في النشاطات الاقتصادية باعتبار أن السوق تتوازن بشكل تلقائي، فتكتفي بالحماية وتوفير الأمن، وبالتالي كان الهدف من فرض الضريبة هو تغطية الإنفاق على الأمن والقضاء والدفاع.

2-**مرحلة الدولة المتدخلة:** مع تطور الأوضاع الاقتصادية استلزم ضرورة التخلي عن مفهوم الدولة الحارسة ، وانتشر مفهوم الدولة المتدخلة بعد كساد 1929م فجاء الاقتصادي الانجليزي كينز والذي اهتم بدور الدولة ونادى بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتشغيل الموارد التي تعجز المشروعات الخاصة على تشغيلها"[3] ، فجاءت أفكاره منافية تماما لأفكار الكلاسيك ، والتي خططت سياسات حكومية واجبة الإتباع للخروج من الأزمة[4].

فحسب كينز يجب على الدولة أن تتدخل في الحياة الاقتصادية بتحقيق طلبات جماعية المبنية على التفضيلات الفردية للمستهلكين[5]وتفعيل دور السياسة المالية بما فيها السياسة الجبائية ، حيث لا يستطيع الأفراد تمويل المشروعات الضخمة ، ومن هنا أصبح فرض الضرائب وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية .

3-**مرحلة الدولة التضامنية:** بعد الحرب العالمية الثانية أصبحت الضريبة تحت مفهوم " مبلغ من المال يدفعه المكلفون لخزانة الدولة باختيارهم أعضاء في منظمة سياسية تستهدف الخدمات العامة "[6]، وعليه تعدى مفهوم الضريبة من الأهداف المالية والاقتصادية إلى أهداف اجتماعية تحقق من خلال السياسة الجبائية.

وبعد عرض تطور الضريبة من خلال التطور الوظيفي لدور الدولة يمكن التطرق إلى ماهية الاقتطاعات الجبائية وشكلها وهي كالتالي:

---

[1] خالد الخطيب: الضريبة على الدخل، دار زهران للنشر والتوزيع، د.ت، ص3.

[2]الحاج موسى، حسن فلاح: قرار تقدير ضريبة الدخل وطرق الطعن فيه إداريا وقضائيا، نقابة المحامين، 1998، ص7.

[3] خالد الخطيب: نفس المرجع ، ص7.

[4]سامي خليل : نظرية الاقتصاد الكلي ، وكالة الاهرام للتوزيع ، 1994، ص85.

[5] Jacques perce bois : fiscalité Et croissance, Economica, imprimerie Jouve, paris ,1977 ; p9

[6]رشيد الدقر: علم المالية العامة، ج2، مطبعة الجامعة السورية، 1963، ص40.

الفرع الثالث : الاقتطاع الجبائي:

ويشمل كافة الاقتطاعات التي تجبى لصالح الدولة أو إحدى هيأتها العمومية كالضرائب والرسوم والإتاوات والحقوق والاشتراكات والثمن العام[1]، ويمكن تقسيم هذه الاقتطاعات إلى نوعين : اقتطاعات إجبارية مباشرة والأخرى إجبارية غير مباشرة ، سواء كانت هذه الاقتطاعات جبائية كالضرائب والرسوم أو شبه جبائية كتلك المحصلة لهيات عمومية دون الدولة كالاشتراكات الاجتماعية ومختلف أشكال التأمين على سبيل المثال .

ومما هو جدير بالذكر أنه سواء كان المقتطع منه مساهما Le Contribuable أو مدنيا le Redevable سنستعمل مصطلح العنصر الجبائي للدلالة على الأشخاص محل الاقتطاع أو الدفع ، ويلي تفصيل نوعي الاقتطاع كالتالي:

1-**الاقتطاعات الإجبارية المباشرة** : وهي تلك التي تقتطع من دخل أو رأسمال العنصر الجبائي وتفرض مباشرة على الثروة والمعبر عنها بالضرائب ، فقد عرفها –الضرائب –جيز "بأنها عبارة عن أداء نقدي تقتطعه السلطة العمومية من الأفراد بدون مقابل وبشكل جبري ونهائي ، وذلك بتخصيصه لتغطية الأعباء العامة"[2] ، كما عرفت أيضا على أنها ' فريضة مالية يدفعها الفرد (المساهم) جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى الهيآت العامة بصورة نهائية مساهمة منه في تغطية التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"[3].

وقد عرفها ميل بتعريف أوضح وأشمل من سابقيه على أنها " تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفقا لمقدرة المكلفين بدفع الضريبة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"، ويندرج تحت هذا التعريف جملة من الخصائص نذكر منها:

أ-**الضريبة إلتزام نقدي** : أي ليست عينا كما في العصور السابقة نظرا للعيوب التالية:

-عدم إمكانية التحصيل العيني من بعض المداخيل مثل الدخل الناجم عن الملكية الفكرية أو الشهرة ،

-إرتفاع تكاليف السداد العيني سواء تحصيلا أو نقلا ، أو تخزينا ...الخ ،

-عدم الإتفاق ومبدأ العدالة الجبائية ،

ب-الضريبة فريضة إجبارية : ويعني أنها تفرض جبرا من قبل السلطة العامة بقانون ، ولا يتم إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بموجب قانون أيضا، أي تفرض انطلاقا من السلطة السيادية للدولة من خلال وضع أحكامها القانونية وتحديد سعرها وأوعيتها وإجراءات ومواعيد تحصيلها ،إضافة إلى معاقبة المتهربين من دفعها وتحصيلها منهم بالقوة بما تملكه من الوسائل الجبرية القانونية .

ج-**الضريبة فريضة بدون مقابل** : حيث تقوم السلطة بأمر جبايتها دون أي خدمة معينة تقدم للمكلف بدفعها لاعتباره جزءا من المجتمع يستفيد من الخدمات العامة التي تقدم لهذا المجتمع كبناء المدارس وتعبيد الطرقات

---

[1] Africa statistical yearbook ,general notes ,2009 ;p23.

[2]-أديب عبد السلام : السياسة الضريبة وإستراتيجية التنمية ، إفريقيا الشرق ، ط1، 1998، ص 11.

[3]- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة ، دار الجامعة للنشر ، 2000، ص 12.

....إلخ ، وسواء كانت المنفعة العامة المقدمة معادلة لقيمة الضريبة أم لا ، فالضريبة ليست شرا لا بد منه الحصول على إيرادات الدولة ولكنها أداة لتأدية وظيفة معينة[1].

د-الضريبة أداة لتغطية التكاليف العامة : فالضريبة يدفعها المكلف على أساس مساهمته في بناء المجتمع ، وقصد تغطية أعباء الدولة التي تفرض من جزاء فرض الأمن والاستقرار ، وتوفير خدمات أساسية كالتعليم ، الصحة ، ...إلخ.

2-الإقتطاعات الإجبارية غير المباشرة : فهي تلك الأموال التي تقتطع بطرق غير مباشرة من دخل ورأسمال المكلف وتفرض على إستعمالات الثروة وتجبى لصالح هيآت عمومية تابعة للدولة خولت لها صلاحية التحصيل كالرسوم الجمركية مثلا ويعرف الرسم * على أنه " مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، ويترتب عليها نفع خاص له إلى جانب نفع عام "[2] ، ونخلص من هذا التعريف أن العناصر المكونة للرسم تتشابه والعناصر المكونة للضريبة من حيث الإلزامية والنقدية والنهائية ، إلا أنه يختلف من حيث المقابل .

3-معايير التفرقة بين الاقتطاعات المباشرة وغير المباشرة : لقد أورد علماء المالية ثلاثة مبادئ **(معايير)** للتفرقة بين الاقتطاعات المباشرة وغير المباشرة وهي كالتالي :

أ-المعايير الإداري : ويعني أسلوب جباية وتحصيل الاقتطاع بناء على جداول تصدر بأسماء المكلفين والمبالغ المستحقة فتكون العلاقة مباشرة بين الإدارة والعنصر الجبائي من خلال كشف اسمي يتضمن إسم الممول والمبلغ المستحق ، فنكون أمام اقتطاع مباشر[3] ، أما الاقتطاعات غير المباشرة هي التي تحدد بعد حصول الواقعة التي تم الاقتطاع عليها ، وبالتالي فإن الإدارة الجبائية لا يمكنها حصر المكلفين بالاقتطاعات غير المباشرة ، وتجدر الإشارة إلى أن جل الرسوم شبه الجبائية تخرج من نطاق الاقتطاعات الإجبارية عند تقييم المحاسبة الوطنية[4].

ب-المعيار الاقتصادي : فحسب هذا المعيار يعد الاقتطاع مباشرا إذا كان العنصر الجبائي هو المتحمل النهائي لعبء الاقتطاع ، ولا يمكن له تحميله أو استرداده من جهات أخرى كاقتطاعات الدخل مثلا، على خلاف الاقتطاعات غير مباشرة التي تمكن المكلف من نقل عبئها للغير كالاقتطاعات على الاستهلاك .

ج-معيار استقرار المادة الخاضعة : وبها يعد الاقتطاع مباشرا إذا اتسمت الأوعية الجبائية بالثبات والاستمرارية ، أما في حالة عدم استقرار الوعاء نكون أمام اقتطاعات عرضية غير ثابتة.

---

[1] محمد أسامة الفولي : النظام الضريبي ، مرجع سابق ، ص 70.

*كانت للرسوم -في العصور الوسطى -أهمية بالغة تفوق أهمية الضرائب ، وسبب ذلك إلى الفكرة السائدة وقتئذ عن وظيفة الدولة التي اقتصرت على تقديم خدمات معينة للأفراد أنظر : محمد سعيد فرهود : مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب ، ج1، 1979/1978 ، ص 139.

[2] محمد سعيد فرهود ، مرجع سابق ، ص 140.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي : إقتصاديات الضرائب ، الدار الجامعية ، 2007، ص 74.

[4] Xavirer Badin ,Les Monographies De contribuable Associes ,pression Fiscale ;le Ratio insee contestable ,N°1 ,paris ,sept 2004 ,p4.

إلا أن علماء المالية الحديثة يعيبون على هذا التقسيم ويلجأون إلى تقسيم الاقتطاعات حسب الدخل والثروة والإنفاق ، إذ يمكن الإعتبار أن الاقتطاعات على الدخل والثروة هي اقتطاعات مباشرة ، وأن الاقتطاعات على الإنفاق والتداول هي من قبيل الاقتطاعات غير المباشرة ويمكن إبراز أهم مزايا عيوب الاقتطاعات المباشرة من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (1) : مقارنة بين الاقتطاعات المباشرة وغير المباشرة .

الاقتطاعات المباشرة		الاقتطاعات غير المباشرة	
المزايا	العيوب	المزايا	العيوب
الحصيلة الجبائية ثابتة	تتطلب إدارة جبائية ذات كفاءة وضخامة	وفرة وغزارة الحصيلة حيث أنها تصيب أكبر عدد من الموطنين	لا تراعي القدرات التكليفية للمكلفين
تتسم بالعدالة لأنها تأخذ بالمقدرة التكليفية	لا تتمتع حصيلتها بالمرونة	مرونة حصيلتها حيث أنها تعكس الانتعاش الاقتصادي	عدم مرونة حصيلتها في أوقات الانكماش
تأخذ بمبدأ الاقتصاد في نفقات الجباية	تقل حصيلتها بسبب الإعفاءات لاعتبارات إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية	قلة نفقات الجباية وعدم حاجتها لجهاز ضريبي ضخم	تستلزم عدة إجراءات لتفادي الغش وهو ما يؤدي إلى عرقلة الإنتاج وتداول الثروة
تتفق بشكل أكبر مع قاعدة الملاءمة	ثقيلة العبء على المكلف	سهولة دفع المكلف لها مع عدم شعوره بثقل عبئها مع مساواتها بين المكلفين	

المصدر : إعداد الطالب .

الفرع الرابع : القواعد العامة لفرض الضريبة :

يتعين على الدولة أثناء شروعها بفرض ضرائب أن تتبنى نسقا من القواعد قصد التوفيق بين مصلحة الدولة والمكلفين محل الاقتطاع وتتمثل هذه القواعد فيما يلي :

1-**قاعدة العدالة** : وتتجلى فحوى القاعدة من خلال قيام الدولة بمراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين وذلك بتحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة على أفراد المجتمع حتى تتمكن من القيام بواجباتها على أكمل وجه ، حيث أن المفهوم الحديث للعدالة الجبائية مشتق من مبدأ المساواة أمام الضرائب التي تفرض عموميتها ، ومعاملة الفرد حسب مقدرته التكليفية ، فعمومية الضريبة تعني خضوع جميع الأشخاص (التابعين للدولة) وجميع الأموال دون استثناء .

إن إحترام مبدأ العمولة لا يكفي وحده لتحقيق المساواة أمام الضريبة ، فلا ينبغي أن تفرض على جميع الأفراد بنفس المقدار ، وإنما أن يدفع كل وما يتناسب مع حجم الدخل المحصل عليه[1] ، ونظرا لما تتسم به العدالة من النسبة وعدم الوضوح ،وتعرضا للتغيير بتغير الزمان والمكان ذهب علماء المالية العامة على تحديد نوعين من العدالة :

أ-**العدالة الأفقية** : تبعا لهذه القاعدة رأى آدم سميث العدالة " أن يسهم كل أعضاء الجماعة في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية"[2] ، أي أن تحقيق العدالة يكون من خلال فرض ضرائب نسبية تتناسب ودخل المكلف بالضريبة ، وذلك بمعاملة الأفراد ذوي نفس المستويات من الدخول بمعدلات ضريبة متساوية ، فهذه القاعدة تراعي في مبدئها أن كافة الأشخاص متساوون أمام الضريبة ، كما أن كافة الأموال تخضع للضريبة أيضا.

ب- **العدالة العمودية** : وتتسم أن كل المكلفين بدفع الضريبة غير متساوين في القدرات ، لذلك وجب ألا يعاملوا ضريبية متساوية المعدلات ، بل يجب مراعاة قدرة كل منهم وهذا ما انجر عنه تصاعدية الضريبة.

2-قاعدة اليقين : وتتجلى من خلال وضوح مبلغ الضريبة ، وأسلوب وموعد سدادها ، وشفافية الأحكام والإجراءات الخاصة بها، وذلك حتى يتسنى لدافيعيها معرفة القوانين السائدة لممارسة حقوقهم وواجباتهم الجبائية ، كما يشترط في موظفي الإدارة الجبائية على وجه الضرورة الكفاءة المهنية والدراية العلمية.

3-قاعدة الملاءمة : وتتخلص في مناسبة أحكام الضريبة وأسلوب جبايتها مع أحوال المكلف بالضريبة ، حيث يتم مبلغ الضريبة بعد حصول المكلف على الدخل الذي يعتبر وعاؤها[3]، وتعتبر طريقة التحصيل (الاقتطاع)من المنبع (المصدر) خاصة في ضريبة الرواتب ، إذ يتم خصم مبلغ الضريبة قبل دفع الدخول لمستحقيها ، وهو ما يعرف في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بنظام (P.A.Y.E) .

---

[1] محمد عباس محرزي : إقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومة ، الجزائر ، 2004، ص 24.

[2] السيد عبد المولى : المالية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (بدون سنة نشر)، ص 227.

[3] شامية أحمد زهير ، خالد الخطيب ، المالية العامة ، دار زهران للنشر ، عمان ، 1997، ص144.

4-قاعدة اقتصاد في الجباية : وتقتضي ألا تكون تكاليف الجباية أكبر من مقدار الضريبة، حتى لا تفقد خاصيتها وهدفها المالي وتحقق الغزارة في الحصيلة الجبائية [1].

5-قاعدة السنوية : حيث يحسم مبلغ الاقتطاع سنويا لتجنب التراكم الضريبي الذي يحصل بعد سنوات إن خولف هذا المبدأ ، ويعتد غالبا بالنسبة المالية المدنية لإغلاق الحسابات وإعدادها لاحتساب الأرباح ، كما تعتمد الدولة سنة مالية قادمة لإعداد ميزانيتها.

المطلب الثاني: مفهوم الجباية

نجد أن المفاهيم المتعلقة بالضريبة متعددة وعليه سنحاول التطرق بالتفصيل إلى مفهومها و أهم خصائصها.

أولا: **تعريف الجباية**

يستخدم اصطلاح الجباية"Fiscalité" باختصار للإشارة إلى مجموع الوسائل المادية والتنظيمية المسخرة الفرض، ربط تقدير، وتحصيل الضرائب على اختلاف أنواعها. وتقتضي ضرورة التحليل الاقتصادي عادة استخدام لفظ مرافق لكلمة حباية دلالة على تنظيم هذه الضريبة، مصدر حصيلتها أو إيراداتها، مثال: جباية عادية وغير عادية، جباية محلية ووطنية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسميات لا تعدو إلا أن تكون لدلالة على مصدر الإيرادات الضريبية أو الهيئات التي يحق لها الاستفادة من إيراداتها أو استخدامها كما هو الحال بالنسبة للجباية المحلية[2].

حيث تعرف الضريبة على أنها: "فريضة إلزامية وليست عقابية يلزم الأفراد على أساسها بتحويل بعض الموارد الخاصة بهم للدولة جبرا و بدون مقابل لتحقيق ما تسعى إليه الدولة من أهداف طبقا لقواعد ومعايير محددة "[3].

ويعد أول تعريف عصري لها هو ما أتى به الفرنسي جيز Jese حيث عرفها: "الضريبة استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة غائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".

ومع دخول عناصر جديدة على الضريبة نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المعاصرة أصبح هذا التعريف غير ملائما وجيء بتعريف أعم وهو" اعتبارها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"[4].

ويمكن القول مما سبق أن " الضريبة هي مساهمة نقدية يدفعها الأفراد بصفة إلزامية وقائية إلى الدولة وبدون مقابل لغرض المشاركة في الأعباء التي تتحملها الدولة".

---

[1] القيسي اعاد حمود : المالية العامة والتسريع الضريبي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1997، ص 129.

[1] - اعبد الله الحرتسي، "تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي"، طبعة أولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 23

[2]- عزمي يوسف خطاب، الضرائب ومحاسبتها "، طبعة أولى، دارا لإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص27.

[4]- رتيبة بوهالي، مطبوعة محاضرات في جباية المؤسسة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر ، 2017، ص 4 .

ثانيا : خصائص الجباية

من محمل التعاريف السابقة، يمكننا حصر أهم الخصائص التي تتميز بها الضريبة فيما يلي[1]:

أ. الضريبة أداء نقدي لا عيني: بمعنى أنها اقتطاع نقدي، أي أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة بالنظر إلى كونها أكثر ملائمة للاقتصاد النقدي؟

ب. الضريبة تفرض وتدفع جبرا: أي أن فرض الضرائب وجبايتها يعدان عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة دون اتفاق مع الممول، ولا يعني عنصر الجبر في الضريبة جواز فرضها وتحصيلها دون ضوابط قانونية، بل يجب إصدار الضريبة وفق قانون يحدد الأحكام المتعلقة بها وعلى الدولة مراعاة هذه الأحكام، ويترتب عند الاستناد على هذا العنصر أن للدولة الحق عند امتناع الممول عند دفع الضريبة اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري للحصول على الضريبة؛

ج. الضريبة تدفع دون مقابل: كان لفشل فكرة المقابل في التأسيس للضريبة الفضل في اتجاه الفكر المالي الحديث إلى فكرة التضامن الاجتماعي لتبرير فرض الضريبة، فالدولة ضرورة اجتماعية واقتصادية تسعى إلى تحقيق أهداف المجتمع و تضطلع في سبيل ذلك بالعديد من النشاطات و المهام التي يتعذر تحديد مدى انتفاع كل فرد منها على حدى، و مادام قيام الدولة بهذه النشاطات تحقيقا للنفع العام فإن الأمر يقتضي أن يتضامن المجتمع في تمويل هذه النشاطات ، و من ثم تصبح الضريبة فريضة يحتمها واجب التضامن الاجتماعي بغض النظر عن المنافع التي تعود على الفرد من خلالها؛

د. الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام: بما أن الضريبة تحبي بموجب التضامن الاجتماعي بين الأفراد فإن ثمة خاصية تتجلى في كونها تهدف إلى تحقيق النفع العام؛

هـ. الضريبة تجبى بصورة نهائية: تفرض الضريبة وتحبى من المكلف بصورة نهائية لا عودة منها، وهذا ما يميزها عن القرض الإجباري.

المطلب الثالث: طرق تقدير الوعاء الضريبي

تعتبر عملية تحديد الوعاء الضريبي، من المسائل الدقيقة في تنظيم أي ضريبة وأن أول عمل يقوم به المشرع عند تنظيمه للضرائب هو اختيار الوعاء الضريبي الذي تفرض عليه الضريبة أي تقدير المادة الخاضعة للضريبة. فماهي الطرق المعتمد لتقدير المادة الخاضعة للضريبة ؟

للإجابة على هذا السؤال سنتبع الخطة التالية:

* أسلوب التقدير بواسطة الإدارة الضريبية :

[1]- عفيف عبد الحميد، " فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة- دراية حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)"، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2014، ص3

1- طريقة التقدير بالمظاهر الخارجية

2- طريقة التقدير الجزافي

3- طريق التقدير المباشر

4- تصريح المكلف بالضريبة

5- الإبلاغ من الغير

* أسلوب التقدير بواسطة الإدارة الضريبية:

تلجأ الإدارة لأحدى الطرق الثلاث في سبيل تقدير وعاء الضريبة : التقدير بواسطة المظاهر الخارجية ،طريقة التقدير الجزافي ، التقدير المباشر.

1- طريقة التقدير بواسطة المظاهر الخارجية :

تتمثل هذه الطريقة في اعتماد الإدارة الضريبية عند تحديد الضريبة على بعض المظاهر أو القوانين الخارجية المتصلة بالمكلف بالضريبة، بحيث يتم تحديد هذه المظاهر بطريقة تحكمية تسمى بالطريقة القياسية ، وتقوم هذه الطريقة على أساس العلاقة بين دخل المكلف بالضريبة والظواهر المحيطة به لتقدير دخل المكلف على أساس القيمة الإيجارية لمنزله أو تبعا لعدد العمال الذي يوظفهم إلخ..

وتتميز هذه الطريقة بسهولتها علاوة على أنها تضمن عدم التدخل في شؤون المكلف إلا أنها لها مجموعة السلبيات نذكر منها أن تلك المظاهر الخارجية لا تعكس في الغالب المادة الخاضعة للضريبة ذلك أن المكلف يعمل على تورية تلك المظاهر بغرض التحلل من العبء الضريبي.

2- طريقة التقدير الجزافي :

تقوم هذه الطريقة على أساس تحديد دخل المكلفين تحديدا جزافيا تقريبيا يستند على قرائن منطقية قانونية، كبعض المؤشرات مثل رقم الأعمال التجارية الذي يعد دليلا لمعرفة أرباح التاجر أو عدد ساعات عمل أصحاب المهن الحرة...

ويتميز هذا الأسلوب عن سابقه بإمكانية طعن المكلف في التقدير الذي تجريه إدارة الضرائب ويمتاز أيضا بسهولتها لكن عيبها الكبير يبقى احتمال خرقها للمبادئ العامة ، وتتشابه طريقة التقدير الجزافي مع طريقة المظاهر الخارجية حيت أن كل منها لا يعتمد على الحقائق في تقدير الوعاء وبالتالي تفتقر إلى الدقة المطلوبة في تحديد المادة الخاضعة للضريبة.

3- طريقة التقدير المباشر :

تتمثل هذه الطريقة في قيام إدارة الضريبة بتقدير المال الخاضع للضريبة، مستعينة بكافة الوسائل التي تمكنها من الوصول إلى مقداره الحقيقي فهي لا تتقيد بقرائن محددة، و إنما تسعى عن طريق التحري والمعاينة وجمع المعلومات على تقدير ذلك المال بدقة . وتتميز بكونها أكثر الطرق التقدير الإداري دقة, ومن الانتقادات التي وجهت لها : لتعقيد، وزيادة نفقات الجباية، التعرف على أسرار المكلف كما أنها تتطلب إدارة ضريبية فعالة لتشديد الرقابة على المكلفين، وتتطلب بالمقابل انتشار الوعي الضريبي لدى الخاضعين والممولين.

4- تصريح المكلف بالضريبة :

مضمون هذه الطريقة أن يقوم المكلف بالضريبة بنفسه بتقديم تصريح في موعد يحدده القانون، ينطوي على بيان بنشاطه يتم من خلاله تحديد عناصر ثروته إلى الإدارة الجبائية، حيث أن البيانات التي ترد بإقرار المكلف لا تعتبر نهائية فالإدارة تحتفظ لنفسه بالحق في رقابة لتصريح وتعديله إذا بني على غش أو خطأ. وتتميز هذه الطريقة بتحقيق العدل الضريبي لأنها تستند إلى عناصر وقرائن أكثر دقة، وتعمل على تفدي المادة الضريبة تقديرا منضبطاً. وعليه تبتها معظم التشريعات الضريبية في العالم.

5- الإبلاغ من الغير :

مضمون هذا التصريح أن يقوم شخص آخر غير المكلف بالضريبة بالإفصاح عن مادة الضريبة، كماهو الحال عند صاحب العمل الذي يقدم إقرار عن المرتبات والأجور التي يدفعها وعليه يشترط في الغيران تربطه علاقة قانونية بالمكلف بالضريبة على نحو ما أعطيناه في المثال فصاحب العمل هنا يقوم باقتطاع الضريبة و توريدها إلى إدارة الضرائب .

الشكل رقم 01 : رسم توضيحي لانواع الضرائب من حيث الوعاء الضريبي

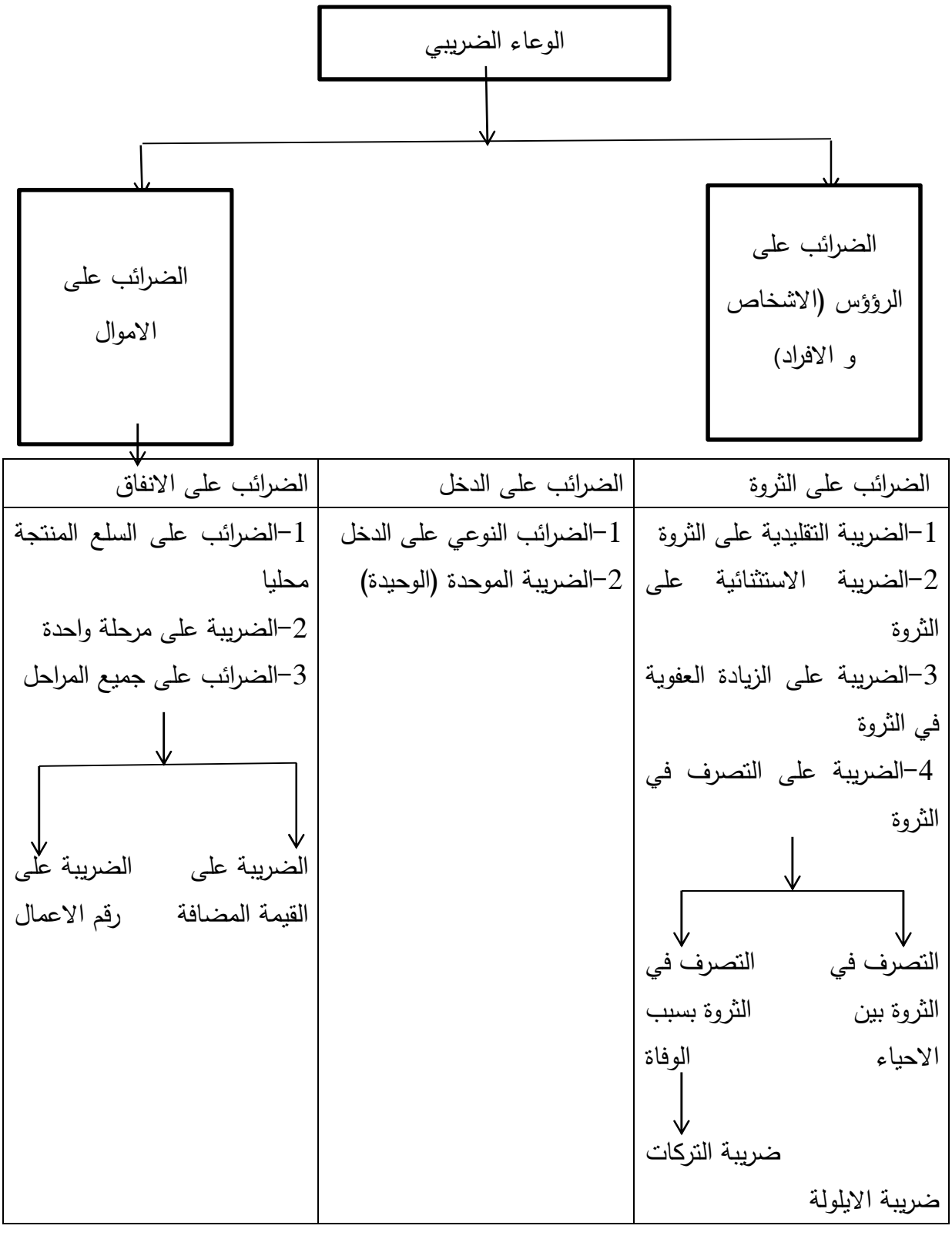

المبحث الثاني : الجباية العادية

المطلب الأول : تعريف الضريبة :

تعددت التعاريف التي أعطاها علماء المالية والمفكرون الاقتصاديون للضريبة غير أن هذه التعاريف تنصب في معين واحد وتحدد شرطين أساسين للضريبة وهما عنصرا الإجبار والمقابل الملموس وبالتالي يمكن أن نعرف الضريبة على أنها اقتطاع نقدي إجباري لصالح السلطات العمومية بصفة نهائية ومن دون مقابل مباشر ومحدد وذلك بهدف ضمان تمويل الأعباء العامة للدولة نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية[1].

يتبين مما سبق أن الضريبة تحتوي على الخصائص التالية:

1-**الضريبة فريضة إلزامية** : تقتطع من الأفراد على وجه الإلزام وتستقل الدولة في وضع نظام قانوني خاص بالضريبة دون أن يكون محل اتفاق مع الأفراد فهم ملزمون بدفعها سواء قبلوا بذلك أم لم يقبلوا.

2-**الضريبة ذات شكل نقدي** : هي عبارة عن مبلغ من المال ولا يمكن أن تكون على شكل سلعة أو خدمة خلافا لما كان سائدا في الأنظمة الاقتصادية البدائية حيث كانت تدفع عينا كمية معينة من المحاصيل الزراعية كالقمح مثلا.

3-**الضريبة تدفع بشكل نهائي** : إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها لهم أو تعويضهم إياها.

4-**الضريبة تدفع دون مقابل** : تدفع الضريبة دون مقابل أو منفعة خاصة فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع باعتباره عضوا في الجماعة.

5-**الضريبة تفرض لتحقيق النفع العام** : إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة مقابل نفع خاص لدافعها ، فإنها تلتزم باستخدام حصيلتها لتحقيق المنفعة العامة.

ثانيا : المبادئ العامة للضريبة :

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة ، وهي تتلخص أساسا في :

1-**مبدأ العدالة والمساواة** : يرتكز مفهوم هذه القاعدة على التزام الدولة عند فرض الضرائب على المكلفين بها مراعاة تحقيق مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الأعباء العامة بينهم

المطلب الثاني : الرسوم

1-تعريف الرسم :

يعرف الرسم بإنه " مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل"[2].

[1] مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ISSN1112-6132 المجلد 14/ العدد (19) 2018 ، ص 251-262.

[2] محمد عباس محرزي ، " اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 161.

وقد عرفه بعض علماء المالية بأنه 'مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبرا من بعض الأفراد في مقابل ما تقدمه لهم من خدمة أو منفعة خاصة ، كما هو الأمر بالنسبة إلى الرسوم البريدية والرسوم القضائية وإلى غير ذلك من أنواع الرسوم الأخرى'[1].

ويتضح لنا من هذين التعريفين أن الرسم يتميز بخصائص معينة نذكرها كما يلي :

2-خصائص الرسم :

2-1-الصفة النقدية للرسم :

كان الرسم قديما يحصل في صورة عينية وفقا للأوضاع الإقتصادية العامة السائدة في ذلك الوقت ،أما في الوقت الحاضر فالرسم يدفع في صورة نقدية من طرف الأفراد مقابل الحصول على خدمة خاصة من نشاط إحدى الإدارات والمرافق العامة تماشيا مع الأوضاع الإقتصادية العامة التي تقوم على استخدام النقود في التعامل والمبادلات ، فضلا عن أنه يتفق مع التطور الحديث في مالية الدولة من تحصيل إيراداتها وإنفاق مصروفاتها في صورة نقدية ، لهذا أصبح من غير المقبول قيام الفرد بدفع الرسم في صورة عينية .

2-2- صفة الإجبار للرسم :

يقوم الفرد بدفع مبلغ الرسم جبرا للهيئة التي يؤدي له الخدمة ويظهر عنصر الجبر واضحا في استقلال تلك الهيئة في وضع النظام القانوني للرسم من حيث تحديد مقداره وطريقة تحصيله وسبل الإستفادة بالخدمة المقدمة كمقابل له .[2]

ويمكن التفريق بين نوعين من الإجبار أولهما قانوني وثانيهما معنوي ، والمقصود بالإجبار القانوني أن يلتزم الأفراد بمقتضى القانون بالحصول على بعض الخدمات وأداء الرسوم المقررة عنها ومثال ذلك خدمات التطعيم الإجباري ، أما المقصود بالإجبار المعنوي أن يلتزم الأفراد بدفع الرسوم فقط في حالة إذا ما قرروا الانتفاع بالخدمات التي يؤديها الهيئات العامة .

غير أنه من الواضح حتى في حالات الإجبار المعنوي فإن الفرد لا يتمتع بحريته كاملة في طلب الخدمة أو العزوف عنها ، فالأمر يتعلق بخدمات ضرورية لا غنى للأفراد عنها وإلا عرضوا مصالحهم للضياع أو حرموها من ميزة معينة ، مثل رسوم الملكية العقارية[3].

2-3-صفة المقابل للرسم :

يدفع الفرد الرسم مقابل الخدمة الخاصة التي يتحصل عليها من جانب الدولة ، وقد تكون هذه الخدمة عملا تتولاه إحدى الهيئات العامة لصالح الفرد كالفصل في المنازعات (الرسوم القضائية) أو امتيازا خاصا يمنح للشخص

[1] فوزي عطوي ، المالية العامة ، منشورات الحلبي ، الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003، ص 121.

[2] مجدي شهاب ، " أصول الاقتصاد العام"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2004، ص 291.

[3] مجدي شهاب ، نفس المرجع ، ص 291.

كالحصول على رخصة سياقة أو جواز سفر، أو غير ذلك من الخدمات المقدمة من طرف الدولة والتي يتحقق فيها نفع خاص للفرد طالب الخدمة[1].

يعني هذا أن الفرد الذي يدفع الرسم إنما يحصل على دفع خاص به لا يشاركه فيه غيره من الأفراد يتمثل في الخدمة المعينة التي تؤديها له الهيئات العامة للدولة ، كما أنه بالإضافة إلى هذا النفع الخاص الذي يحصل عليه الفرد هناك نفعا عاما يعود على المجتمع ككل أو على الاقتصاد الوطني في مجموعه فالرسوم القضائية مثلا يلزم بدفعها المتقاضون مقابل الحصول على خدمة مصالح القضاء ، وهي منفعة خاصة تتمثل في حصول كل منهم على حقه وضمان عدم منازعة أحد فيه، وفي نفس الوقت يستفيد المجتمع نتيجة لذلك استقرار الحقوق وشيوع الأمن وتوفير العدالة بين الأفراد [2].

3-قواعد تقدير الرسم:

هناك قاعدة أصلية تحكم تقدير الدولة للرسوم التي تحصلها من الأفراد ومقتضاها وجوب توزيع تكلفة الخدمة المحصل عنها الرسم بين الفرد والمجتمع على قدر استفادة كل منها من منافعها ، فالرسم يحقق نفعا خاصا لطالب الخدمة يقترن بنفع عاما يعود على المجتمع ، ومن المنطقي تبعا لذلك أن توزع تكلفة الخدمة بين مجموع طالبيها والمجتمع على نحو يراعي قيمته ما حصل عليه كل منهم من نفع [3].

غير أن الدولة كثيرا ما تخرج عن هذه القاعدة نظرا لأن وضعها موضع التطبيق يصطدم أحيانا بعدد من العقبات لعل أهمها صعوبة تقدير النفع العام الذي يعود على المجتمع من أداء الخدمة وتحديد قيمته بالمقارنة بالنفع الخاص الذي يعود على طالب الخدمة .

بالإضافة إلى عوامل أخرى تأخذها الدولة في الاعتبار وهي بصدد تقدير الرسوم ويمكن حصرها في الحالات الثلاثة التالية :

الحالة الأولى –مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة المؤدة وبين الرسم المقابل لها: وتستند هذه القاعدة أساسا إلى أن الهدف الأساسي من المرافق العامة هو تقديم الخدمات اللازمة للأشخاص وليس تحقيق الربح .

أي أن الهدف منها ليس هدفا ماليا بحتا ، ومن ثم فلا يوجد ما يستوجب أن يكون مقابل الخدمة المتمثل في الرسم أكبر من النفقة ، وتبرير هذه القاعدة أنه لا يترتب على أداء هذه المرافق لنشاطاتها أن تزيد إيراداتها على نفقاتها[4]

الحالة الثانية –أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له : وهذه القاعدة ليست مطلقة بل تتعلق ببعض الخدمات الضرورية مثل التعليم والخدمات الصحية فبالإضافة إلى النفع الخاص الذي يعود إلى طالبي هذه الخدمات فإن هناك نفع عام يعود على المجتمع ككل مثل : تشجيع التعليم ونشر المعرفة ومحاربة

---

[1] عادل أحمد حشيش ، مرجع سابق ، ص137.

[2] محمد عباس محرزي ، " اقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سابق ، ص164.

[3] مجدي شهاب ، مرجع سابق، ص 294.

[4] محمد عباس محرزي ، " اقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سابق ، ص165.

الأمراض ورفع مستوى المعيشة ، وهذا كله يعود بالمنفعة على المجتمع ويزيد في درجة رقيه وتقدمه ، وقد تقدم هذه الخدمات في بعض الأحيان بأسعار رمزية وقد تكون مجانية في أحيانا أخرى مثل : تطعيم الأطفال.

الحالة الثالثة –أن يكون مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابلة له: ويتعلق الأمر ببعض أنواع الخدمات ويكون الهدف منها هو تحقيق غرض مالي وتغذية الخزانة العامة بإيرادات منتظمة ، وفي مثل هذه الحالات تعمد الدولة لتقدير الرسوم على نحو يفوق تكاليف الخدمات المقررة عنها ، ومثال ذلك ما تحصله الدولة من رسوم مرتفعة من الأفراد الذين يطلبون بعض الخدمات الترفيهية مثل الاستحمام في بعض الشواطئ الخاصة [1].

وقد تهدف الدولة في بعض الأحيان التقليل من طلب الأشخاص على الخدمة موضوع الرسم، رغم تعدد هذه القواعد ، فإن ذلك لا يلغي أن الهدف من تأسيس الرسم هو غرض مالي من أجل الحصول على إيرادات لخزينة الدولة إلى جانب تنظيم حسن استعمال المرافق العامة للدولة من طرف المواطنين [2]

المطلب الثالث : الغرامة المالية

الفرع الأول : تعرف الغرامة المالية

أولا : تعرف الغرامة لغة من غرم غرما وغرامة ، لزمه مالا يجب عليه، و الغرامة الخسارة وفي المال ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا[3].

و أما اصطلاحا فقد عرفت على أنها " اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل ، وبصفة نهائية تقوم به الدولة وفقا لقواعد قانونية، وهذا الاقتطاع يكون من أموال الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الاعتباريين) حسب قدراتهم التكليفية، بغرض استخدامه لتحقيق المنفعة العامة[4].

ثانيا : موقف الفقه من تعريف الغرامة المالية

فقد عرفها " قاسطون جيز" الذي يقول " أن الضريبة هي الأداء المالي الإجباري الذي يدفعه الملزم بها(أي الضريبة) بصفة نهائية وبدون مقابل لتحقيق تغطية النفقات العمومية "[5]. وعرفها "أحمد زهير شامية " الضريبة هي فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصورة نهائية دون مقابل وهي أداة مالية تلجأ إليها الدولة لتحقيق أهدافها"[6].

---

[1] مجدي شهاب ، مرجع السابق ، ص 294.

[2] محمد عباس محرزي ، " اقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سابق ، ص167.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، الطبعة الرابعة ، دار صادر ، بيروت، لبنان، 2005، ص 41.

[4] – يقصد بالقدرة التكليفية للشخص أي مقدرة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على المساهمة عن طريق دخولهم وثرواتهم في تحميل العبء الضريبي، ويقصد بالدخل هنا بالدخل الذي يحصل عليه الفرد بعد خصم نفقات الحصول عليه ونفقات المحافظة على مصدر الدخل، أي الدخل الفردي الصافي أنظر ..

[5] – عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة و أصول الفن المالي للاقتصاد العام، لبنان، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، 1992، ص 130

[6] – أحمد زهير الشامية، خالد الخطيب، المالية العامة، عمان، دار زهران للنشر و التوزيع، 1997، ص 13 .

وهناك من عرفها : " الضريبة هي اقتطاع نقدي ذو سلطة دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية، أو لصالح الهيئات العمومية (الدولة) "[1].

الفرع الثاني : خصائص الغرامة المالية كالتزام تتسم الغرامة المالية بالعديد من السمات التي يمكن استخلاصها من المفهوم الفقهي لها و التي نذكر منها :

أولا : الغرامة المالية هي اقتطاع نقدي : ويقصد بذلك أن المكلف بالضريبة يقوم بدفعها لصالح الدولة في صورة نقدية، عكس ما كان عليه الحال في السابق، أين كانت تدفع الضريبة بشكل عيني و لأنها كذلك فإن الدولة لايمكنها فرضها إلا بموجب نص قانوني يقررها، و سلطتها في ذلك مقيدة لا تقديرية، وهذا بتقديم الافراد جزءا من محاصيلهم الزراعية أو بالعمل الأيام معدودة لصالح الدولة[2].

ثانيا : الغرامة المالية الزامية : أي أنه ليس للفرد الحرية في دفع الغرامة المالية أو عدم دفعها، ولا في اختيار مقدارها ولا في كيفية دفعها وموعدها، بل هو مجبر على دفعها وهذا ما يميزها على غيرها من الإيرادات المالية الأخرى [3].

ثالثا : الغرامة المالية تفرض من قبل الدولة : تفرض الغرامة المالية على كل شخص قادر على الدفع تبعا لقدرته المالية ، فالغرامة المالية هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفقا لمقدرتهم عن طريق ما يعرف بالقرارات الادارية فهي في النهاية عبارة عن قرار إداري يصدر من الادارة الضريبية و يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها القرارات الادارية [4].

رابعا : الغرامة المالية تفرض دون مقابل : كانت الغرامة المالية هي قسط التأمين الذي يدفعه المكلفون للدولة كي يؤمنون به حياتهم وأموالهم، لكن الفكر المالي الحديث يرى أن الغرامة المالية هي تضامن اجتماعي أي تفرض على كل الأفراد بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي....

خامسا : الغرض من دفع الغرامة المالية : يسلم الفكر المالي الحديث بالدور الهام الذي تلعبه الغرامة المالية في تعمير البنيات الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما بعد التطورات التي طرأت على مفهوم الدولة في حد ذاتها،

---

[1]- فوزي عطوي ، المالية العامة، النظم الضريبية و موازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003، ص50ص 51.

[2]- يوسف المنجر، الوافي في جرائم الأمن الاقتصادي، المكتبة القانونية، دمشق، 2010، ص 19.

[3]- يحي محيوت، قانون الاجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 13.

[4]- حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 279 ، انظر كذلك محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005، ص 08 .

واضمحلال ما يسمى بالدولة الحارسة ليطغى مبدأ الدولة المتدخلة التي أخذت على عاتقها تقديم الخدمات الضرورية لجميع المواطنين [1].

المبحث الثالث: الخزينة العمومية .

تمهيد :

الخزينة العمومية تعتبر صندوق الدولة ، فهي تتولى عملية تمويل كل نفقات الدولة ، ولهذا فهي تعمل دوما على إيجاد مصادر لتوفير مداخيل كافية لتغطية تلك النفقات ، والمساهمة في عملية توجيه النشاط الاقتصادي من جهة ، وتشجيع الاقتصاديين على زيادة الاستثمار من جهة أخرى.

المطلب الأول : ماهية الخزينة العمومية.

الفرع 01 : تعريف الخزينة العمومية

التعريف1: تعرف بأنها الخزينة هي صراف وممول الدولة .

التعريف 2: الخزينة العمومية تعطي التصريحات الضرورية التي تبين مداخيل الدولة وتبين إلتزامات الإنفاق العام، بالإضافة إلى تحصيلها للموارد الضريبية كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في قوانين المالية .

التعريف 3: الخزينة العمومية هي مصلحة تابعة للدولة ، تحفظ طبقا لقانون المالية لحساب الدولة والجماعات الإدارية الأخرى ، عمليات الخزينة والبنك التي يتضمنها ، التسيير المالي العمومي والمطبق على مجموع النشاطات المالية تحت وصاية الدولة[2].

من خلال هذه التعاريف يجدر بنا القول أن الخزينة تقوم بتحصيل مختلف الموارد، منها الضريبة كما تحرص على تأمين دفع النفقات المحددة في قانون المالية وهذا الأخير بدوره يحدد عن طريق الميزانية العامة للدولة والميزانيات التكميلية كما تتعامل الخزينة مع مراسليها من الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات المصرفية .

الفرع 02 : موارد واستخدامات الخزينة وطرق تمويلها .

تتحصل الخزينة العمومية على مواردها المالية بعدة وسائل ، كما تستخدم هذه الموارد المالية في مجالات مختلفة تتعلق بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية .

1-موارد الخزينة :

للخزينة العمومية موارد مختلفة تعود عليها بالربحية يمكن أن نذكرها كما يلي : [3]

1-1-الودائع والموارد المجمعة : ويمكن تلخيصها فيما يلي :

-تحصيل البنك المركزي مقابل قيمة النقود المعدنية التي تصدرها .

---

[5]- فوزي عطوي، المالية العامة، النظم الضريبية و موازنة الدولة، مرجع سابق، ص 60 .

[2] ضوفي أمال ، دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، المركز الجامعي بالمدية ، دفعة 2005-2004، ص 102.

[3] بخزار يعدل فريدة ، مرجع سابق، ص 76.

-تسيير ودائع تحت الطلب بواسطة شبابيكها وبواسطة ccp.

- تفتح الخزينة حسابات للشركات العمومية المحلية وهذا يشكل مورد حقيقي للخزينة .

1-2-**الادخار السائل** : تصدر الخزينة أذونات مجسدة للاكتتاب العام تمكنها من الحصول على الادخار الصغير للعائلات .

1-**3-قرض الدولة** : من أجل القيام بمشاريع ضخمة ذات منفعة تلجأ لطلب قرض من المجتمع عن طريق تحفيزهم (إعفاء من الضريبة ، إعفاء عائد للقرض) يرفق هذا انتداب تطرح في السوق المالي.

1-**4- اللجوء إلى المؤسسات المالية:** تتحصل الخزينة على الموارد من البنك المركزي في مصدرين :

-عند اختلال زمني مؤقت بين موارد ومصارف الخزينة ، يساعد البنك الخزينة بتقديم قروض مؤقتة أي تسبيقات .

-عند وقوع عجز حقيقي ونهائي في قانون المالية ، تأخذ مساعدات البنك المركزي اسم قروض للخزينة العامة.

-المبلغ المحدد في قانون النقد والقرض 10 ٪ من الموارد العادية للدولة للسنة المالية السابقة .

-يمكن للبنك أن يساعد الخزينة بانتهاجه سياسة السوق المفتوحة أي شراء المستندات العامة في السوق النقدي وتحصل الخزينة العامة على موارد من البنوك والمؤسسات المالية حدد قانون النقد والقرض السندات بـــ 20٪ من الإيرادات العامة للدولة للسنة السابقة .

2-**استخدامات الخزينة :**

هي كل الدفعات التي تتعلق بتنفيذ قانون المالية والعقبات التي تتعلق بتسيير المديونية سواء بدفع النفقات أو دفع عوائد النفقات ، ويتضمن تمويل الجماعات المحلية ومنح قروض للمؤسسات والخواص ومساعدات للمؤسسات الحكومية والجدول التالي يبين موارد واستخدامات الخزينة .

جدول رقم 02 : موارد واستخدامات الخزينة العمومية .

الاستخدامات	الموارد
-تمويل إدارات الدولة -تمويل الجماعات المحلية 90 ٪ -قروض للمؤسسات والخواص . -مساعدات للمؤسسات العامة	-ودائع وموارد مجمعة : نقود معدنية ، صكوك بريدية ، وأذونات الخزينة . -قروض في السوق المالي. -علاقة المؤسسات المالية . -البنوك والشركات المالية : *البنك المركزي *مؤسسات أخرى

المصدر : بخزار يعدل فريدة ، مرجع سبق ذكره ،ص 77.

3-طرق تمويل الخزينة العمومية:

للخزينة العمومية طريقتين للتمويل مالي ونقدي كما يلي : [1]

3-1 التمويل النقدي للخزينة العمومية :

ترتكز النظرية التقليدية للخزينة العمومية على دورها كمتعامل مالي للدولة ،أي أنها صندوق يجمع فيه كل إيرادات الميزانية ، ويقوم بدفع المصاريف الملزمة على الدولة كمتعامل غير بنكي في تسيير الخزينة العامة ، والديوان العامة باللجوء إلى النظام المصرفي لتغطية جزء من حاجاتها للتمويل .

أما التحليل الديناميكي للخزينة فيؤكد على الصفة البنكية لها، حيث يعتبرها بنكا وأن لها إمكانية خلق النقود ، وبذلك فهي تمول نقدا جزء ضئيل من استخداماتها ، إضافة إلى ذلك فإن الخزينة العمومية تحتوي على موارد عديدة ، كما تتلقى مساعدات من البنك المركزي ، وتتخذ هذه المساعدات صفتين : مساعدات مباشرة وغير مباشرة .

***مساعدات مباشرة :** هي موضوع اتفاق بين سلطات البنك والدولة حيث يخصص لنا بند في ميزانية البنك المركزي للخزينة العامة .

***مساعدات غير مباشرة:** تتمثل في مساعدات البنك المركزي للخزينة العمومية وذلك بانتهاج سياسة السوق المفتوحة أي إنشاء سندات في السوق النقدي .

3-2-التمويل المالي للخزينة العمومية :

هذه الطريقة من التمويل تتجسد فيما يلي:

-إصدار أذونات للخزينة من طرف الخواص والمجسدة موضوعيا .

-إصدار قروض للدولة .

-اللجوء على ودائع أو اكتتاب الخزينة على الحساب الجاري من طرف صناديق الادخار .

الخزينة العمومية تحتاج عادة إلى أموال بتغطية العجز الناتج عن تحقيق قوانين المالية السنوية ، الحاجة للتمويل تنشأ عن الخلل بين الموارد بشكل مؤقت ونهائي ، ويبقى للخزينة دراسة الأسلوب الذي تحصل به على الأموال، ويكون عن طريق اللجوء إلى الادخار .

المطلب الثاني : وظائف وعمليات الخزينة العمومية .

للخزينة العمومية عدة وظائف وعمليات نلخصها فيما يلي:

أولا : وظائف الخزينة العمومية نستطيع حصر مهام الخزينة في النقاط التالية :

1-أمين صندوق الدولة :

تحقق الخزينة عمليات ترصيد الإيرادات ودفع نفقات الدولة ويكون ذلك من طرف المدراء والمسيرين و هم الأمر بالصرف ونائب الأمر بالصرف للإدارة العمومية نسبة للقانون العام ولا سيما المحاسبة العمومية ، هذه العمليات هي مجمل القواعد القانونية والمحاسبة التي تسير المالية العامة ، وتتمثل هذه العمليات في استرجاع ما يخص

[1] بخزار يعدل فريدة ، مرجع سابق ، ص 79 .

الإيرادات والدفع فيما يخص النفقات ، وتنبثق من الخزينة عمليات أخرى تتمثل في حركات مالية تقوم بها في أي وقت وعبر التراب الوطني والتي تلخيصها أساسا في تسيير الأموال الجاهزة حتى يمكنها تلبية حاجيات السيولة لدفع النفقات والتخلص من فائض الأموال في حالة فائض سيولة لدى المحاسبين العموميين .

لكن في فترة تنفيذ قانون المالية للسنة وتغطية مصاريف الدولة الترصيد لا يتم في نفس الوقت مع دفع النفقات وقد يتم الدفع في الأشهر الأولى أو الأخيرة للسنة ، فالموارد المحققة لا يمكن أن تتحملها ، هذا الفارق يفسر من خلال إرادة الإدارة في استهلاك القروض غير المؤجلة من سنة لأخرى خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العمل الجديد حين ذلك النفقات المؤجلة ستعجل بشكل محسوس تنفيذ نفقات بداية السنة ، مع اختلاف مواعيد تفصيل إيرادات الدولة المتواصلة عن تنفيذ النفقات من جهة أخرى على الدولة إن تحظى بدائرة مالية خاصة تمكنها من العمل بمبدأ العلاج المؤقت لمشاكل الخزينة وممارسة عندئذ وظيفة أمين صندوق الدولة .

2-مصرفي الدولة :

الخزينة كونها مؤسسة مالية للدولة إلا أنها تحقق نشاط بنكي بإتم معنى الكلمة وتتمتع بمحفظة مكونة من إيداعات العديد من الممولين هؤلاء الممولين يتمثلون في هيئات مصالح وخواص عليهم بإيداع أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخزينة .

3-وظيفة الوصايا التقنية :

تقوم الخزينة بنوع من الوصاية التقنية على المؤسسات المالية أي البنوك ، شركات التأمين ، صناديق الضمان الاجتماعي وتعمل كذلك على الوصاية على المشاريع العمومية الاقتصادية الموجودة منذ زمن أو حديثة النشأة التي جاءت نتيجة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة هذه الوظيفة ليست بمعنى الكلمة في حين تتميز أيضا بوظيفة الحراسة والمراقبة و في هذا الصدد فالخزينة تقوم بالإشراف والتنظيم وإجراء عمليات تقييميه وتحليلية كما تقترح التصحيحات والتعديلات الضرورية لمشاريعها ومؤسساتها.

4-معالجة الاختلالات المؤقتة :

في حالة ما إذا وقع عجز في الخزينة أو عدم توازن بين الإرادات والنفقات الموجودة في الميزانية وتتكلف الخزينة بتغطية هذا العجز باللجوء إلى :

أ-الأموال المودعة في الخزينة:

تلقي الخزينة الأموال السائلة من مرفق البريد والموصلات أي النقود ومن الهيئات ذات الميزانيات ومن الملحقة لها والجماعات المحلية بصفة عامة CCP المكتتبة بها في الحساب الجاري البريدي وهذا بحسب قانون المحاسبة العمومية لسنة 1793 الذي ألزم كل الهيئات العمومية بوضع رصيدها في الخزينة العمومية .

ب-أذونات الخزينة:

وما هي إلا قروض قصيرة الأجل ، ويصلح إيداع هذه السندات لحصول الخزينة على السيولة النقدية حيث إن هذه الأذونات لا تودع إلا على المدى القصير " على خلاف الدين la dette flottante وتسمى بالدين العائم "

المتجمد الذي تودع سنداته على المدى الطويل ، ولا يوجد في الجزائر سوى سندات الخزينة التي تصدر تحت حسابات جارية.

ج-سلف بنك الإيداع :

بنك الإيداع هو بنك الجزائر أي البنك المركزي السابق وهو بنك ينفرد بمهمة طبع النقود بتفويض الدولة، وتتمثل عملية منح سلف إلى الخزينة في أن بنك الجزائر يقوم نقود جديدة لصالح الخزينة.

ويجر بنا أن ننوه إلى أن هذه العملية لا تلجأ إليها الدولة إلا في حالة ما إذا لم تجدي العمليات السابقة نفعا.

باعتبار أن طبع النقود بدون زيادة في الدخل القومي يؤدي إلى تضخم نقدي ، وهذا الأخير إذا لم يتحكم فيه يؤدي حتما إلى أزمة اقتصادية [1].

ثانيا : عمليات الخزينة:

تقسم العمليات المسموح بها في الخزينة العمومية والتي تنحصر في أربع مجموعات وهي :

1-العمليات ذات الطابع النهائي والتي تأتي في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة.

2-العمليات ذات الطابع المؤقت والمدرجة في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة .

3-العمليات المنفذة برأسمال والخاصة بالدين العمومي على المدي الطويل والمتوسط.

4-عمليات الخزانة وتحتوي من جهة علي إصدار واستهلاك القروض ذات المدى القصير ومن جهة أخرى تحتوي علي ودائع المتعاملين مع الخزينة .

ومما سبق يتضح لنا أن الخزينة تقوم بالعمليات الخاصة بالميزانية العامة وتلك المتعلقة بالخزينة بصفتها مؤسسة مالية مصرفية .

ثالثا: مهام الخزينة :

تصطلح الخزينة بوظيفتين رئيسيتين وهما: تحصيل الإيرادات وإنفاق المصروفات ، ونجابه عند قيميهما بمهامهما عدم التوافق الزمني بين الإيرادات والنفقات ، وتتولى حينئذ سد هذا العجز المؤقت بطرق مختلفة .

كما تقوم ببعض الوظائف المصرفية التي تضمن لها موارد مؤقتة تضاف إلى الموارد المحددة التحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات .

الخزينة بصفتها صراف الدولة .

إن دور الخزينة هو تنفيذ عمليات الميزانية بقوانين المالية أي تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات بالإضافة إلى عمليات الحسابات الخاصة ، وكذا إبرام القروض مع الجمهور ، كما تتكفل بإقرار التوازن الحسابي المستمر في الخزانة المركزية ، والخزانات الولائية (لأن الخزينة تملك إيرادات ونفقات مؤقتة)وذلك لأن الإيرادات المتوقعة في الميزانية لا تتطابق مع النفقات في الزمان بمعنى أنه بالرغم من أن مجموع الإيرادات يساوي أو يفوق مجموع النفقات في نهاية السنة فإن الإيرادات لا تكون بالضرورة متساوية مع النفقات في أي يوم من السنة وخاصة في الأشهر الأولى منها .

[1] حسين الصغير ، دروس في المالية والمحاسبة العمومية ، منشورات دار المحمدية ، الحامة الجزائر ، سنة 2001، ص 159.

والذي يحدث في بعض الأحيان أنه قد يؤمر بصرف نفقة أكبر من الإيرادات التي دخلت فعلا ولهذا تلتزم الخزينة بإقرار هذا التوازن من مواردها الخاصة .

إن إيرادات الخزينة المؤقتة هي أصلا إيرادات الميزانية العامة وذلك حسب المادة من 11 قانون 84-17 هذه الإيرادات متمثلة في :

إيرادات ذات طابع الجبائي.

تعويضات الخدمات .

التعويضات برأس المال للأثمان التسبيقات.

مختلف حواصل الميزانية.

إيرادات الشركات المالية للدولة [1]

المطلب الثالث : مصادر تمويل الخزينة العمومية .

نظرا لاختلاف نفقات الدولة وتعددها ، تعلن هذه الأخيرة على البحث عن مختلف المصادر لتمويل هذه النفقات ، ويمكن التمييز بين نوعين من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة ، حيث نجد الإيرادات العادية والتي تشمل إيرادات الدومين ، الضرائب والرسوم ، وهناك إيرادات غير عادية تتمثل في القروض العامة والإصدار النقدي .

1-الإيرادات العادية :

ويقصد بها تلك الموارد التي تغترف الدولة منها الأموال كل سنة بانقطاع ، وتتمثل هذه الإيرادات في العناصر التالية :

1-1-الدومين العمومي:

مع توسع القطاع الخاص وتوجه الجزائر نحو اقتصاد السوق ، تقلصت أملاك الدولة الخاصة بعد أن كان دخل ممتلكات الدولة في عصر الإقطاع يمثل القدر الأكبر ضمن مصادر إيرادات الدولة .

أ-الدومين العام: والمقصود به كل ما تملكه الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى ، والذي يخضع لأحكام القانون العام ، ويخصص لتلبية الحاجات العامة ، ومثال ذلك الطرق ، المتاحف ، الموانئ والحدائق العامة ، وعادة لا تقبض الدولة ثمنا من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه المرافق[2].

ب-الدومين الخاص : ويتكون من كل ما تملكه الدولة من أملاك ، وذلك بصفتها شخص اعتباري محض ولا يخضع للقانون العام ولا يخصص للنفع العام ، وبالتالي الدولة لها حرية التصرف فيه سواء بالرهن أو بالبيع ، ونظرا لأهميته أصبح محل اهتمام الدولة ، لأنه يدر أرباحا معتبرة للخزينة العامة.

[1] حسين الصغير ، مرجع سابق ، ص159.

[2] حسن عواضة ، المالية العامة ضرائب رسوم ، دراسة مقارنة ، بيروت ، 1973 ، 30.

غير أن الدومين العام وإن كان لا يقصد به أصلا الحصول على إيرادات للخزينة إلا أنه قد يتيح دخل في حالة حصول الحكومة على أتاوى في حالة فرض رسم على زيادة الحدائق العامة ودور الآثار والمتاحف كما في حالة حصول الحكومة على أتاوى نظير إستقلال مرافق عامة .

أما الدومين الخاص الذي يرمي إلى جلب إيراد للخزينة العامة فينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام : دومين عقاري ودومين تجاري وصناعي ودومين مالي[1] .

2-1-الدومين المالي :

يتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من أورق كالأسهم والسندات ونفقات القروض وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة ، وسمى البعض هذا الدومين محفظة الدولة أي ما تملكه من أوراق مالية ونقديو وما تحققه من أرباح وفوائد[2].

وتتمثل في كل البنوك والمؤسسات المصرفية المملوكة للدولة [3]

3-1- الدومين العقاري:

يتضمن الدومين العقاري ما تمتلكه الدولة من عقارات متعددة تتمثل في الأراضي الفلاحية والغابات ويطلق عليها الدومين الفلاحي ويطلق عليها الدومين الإستخراجي وتساهم هذه الممتلكات في تحقيق الموارد المالية حيث يوفر لها مصدرا إراديا ضخما للدولة والهدف منها توفير الخدمة الأساسية للمواطنين[4].

4-1-الدومين الصناعي والتجاري:

يتمثل في كل ما تمتلكه الدولة من منشات تجارية وصناعية قصد تحقيق أغراض إقتصادية مثل قيام الدولة بالمشاريع الصناعية الثقيلة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا يقوى عليها الأفراد أو بغرض تحقيق أهداف سياسية واجتماعية تتمثل في المشاريع العسكرية والمشاريع المتعلقة بتوفير السلع ذات الاستهلاك الواسع وخاصة الغذائية منها للأفراد بأسعار زهيدة وقيام الدولة بهذه المشاريع أي كان الغرض منها يعني تحقيق إيرادات على جانب كبير من الأهمية [5].

5-1-الرسم:

يعتبر الرسم مصدر من مصادر الإيرادات العامة للدولة ذات الأهمية الخاصة ويأتي في المرتبة الثانية بعد أملاك الدولة من حيث درجة الأهمية وتتميز بأنها الإيرادات التي تدخل خزانة الدولة بصفة دورية منتظمة ومن ثم تستخدمها الدولة في تمويل نفقاتها العامة وتحقيق المنافع العامة ويمكن تعريف الرسم بأنه فريضة مالية يؤديها

---

[1] محمد حلمي مراد، مالية الدولة ، كلية الحقوق ، بجامعة عين الشمس ، ص 120.

[2] محمد الصغير بعلي ، د-سرى أبو العلا ، "المالية العامة"، دار العلوم الجزائر ، 2003، ص 57.

[3] حسين الصغير ، مرجع سابق ، ص 73.

[4] سوزى عدلي ناشد ، " المالية العامة"، جامعة الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2006، ص 93.

[5] سوزى عدلي ناشد ، نفس المرجع ، ص 93

الفرد للدولة مقابل انتفاعه بخدمة معينة يترتب عليها نفع خاص له إلى جانب النفع العام الناشئ عن أداء هذه الخدمة منها : الرسم المقرر لاستخراج رخصة قيادة السيارات وجواز السفر[1] .

6-1-الضرائب :

تمثل النسبة الكبرى من موارد الدولة لم نتطرق إليها بصورة معمقة فيم ولكن يكفي أن تعطي رقما حقيقيا بمثل نسبة موارد الخزينة سنة 1990 والتي قدرت بـــ: 88000 مليون دينار من بينها 78000 مليون دينار على شكل إيرادات ضريبية [2].

2-الإيرادات الغير عادية :

للإيرادات غير العادية تقسيمين القروض العمومية وقروض أخرى.

2-1- القروض العمومية :

وهي عبارة عن ذلك المال الذي تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الخزينة العمومية أو المؤسسات المصرفية مقابل تعهدات بدفع فائدة سنوية محددة عن المبالغ المدفوعة .

وترد قيمة هذه المبالغ دفعه واحدة أو على أقساط حسبما هو منصوص عليه في العقد (أي عقد القرض)أما فيما يخص أهميته فنوجزها فيما يأتي :

*قد يكون السبيل الوحيد لإقرار التوازن في الميزانية بمعنى أنه يصلح لتغطية العجز في الميزانية العامة.

*يصلح لتزويد الدولة الصعبة لإقرار التوازن في ميزان مدفوعاتها أو تغطية برامج التنمية الوطنية .

*يمتص من القدرة الشرائية للأفراد لمعالجة التضخم النقدي .

*ينقص من الإكتناز ويدعم الإستثمار[3].

2-2-أنواع القروض :

***القروض الخارجية :** هي تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من الحكومة الأجنبية أو الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيمين في الخارج إضافة إلى القروض التي تحصل عليها المؤسسات الدولية كالبنك أو صندوق النقد الدولي.

***القروض الداخلية :** ويكون مصدرها الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين داخل إقليم الدولة دون النظر إلى جنسياتهم سواء كانوا أجانب أو مواطنين .

وهناك أيضا أنواع أخرى من القروض كالقروض الدائمة والقابلة للاستهلاك[4]

---

[1] سوزى عدلي ناشد ، " المالية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 105.

[2] حسن الصغير ، "دورس في المالية والمحاسبة العمومية"، الدار المحمدية ، ت، الجزائر ، 1999، ص 47.

[3] حسن الصغير ، نفس المرجع ، ص 755.

[4] عمر يحياوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 11.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن الجباية هي وسيلة مستعملة من طرف كل الدول مهما كان مستواها الاقتصادي لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

حيث تستعمل الضريبة كوسيلة للتأثير على الواقع الاقتصادي نظرا لأهميتها البالغة ودورها الفعال في زيادة الادخار كونها تمثل أهم المصادر المالية للدولة نظرا لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة العمومية.

وقد تزايدت أهميتها بتزايد حصتها في هيكل الإيرادات العامة وكذا الدور الكبير الذي تلعبه في مجال تحقيق أهداف الدولة السياسية والمالية والاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم ضخامة أثرها على مختلف مستويات قطاعات الإنتاج والاستهلاك والتوزيع .

بالإضافة إلى مفاهيم عامة حول الخزينة وأبرز المهام والوظائف المتعلقة بها ومصادر تمويلها، ومن خلال دراستنا توصلنا الى ان الخزينة العمومية عبارة عن ميزان فعال بين الايرادات والنفقات لذلك فان موضوع الخزينة جدير بالدراسة والتحليل من طرف الباحثين الاقتصاديين وذلك حتى تستطيع من خلالها النهوض بالاقتصاد الوطني وتوفير الأموال اللازمة التغطية النفقات. ومن هناك فقد وضعت الدولة الجزائرية نظاما جبائيا خاصا بها تهدف من ورائه الى تقسيم وتوزيع الأعباء على كافة الأفراد المعنوية والطبيعية للبلاد ومن ثم تمويل الخزينة العمومية بأهم موارد مالية للدولة.

وسنحاول إسقاط ما تم استخلاصه في الجانب النظري على الجانب التطبيقي الفصل الموالي والذي سنتناول فيه دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى .

الفصل الثاني

تمهيد:

إن التحصيل الجبائي في الجزائر يتم على مستوى الخزينة العمومية للدولة التي بدورها تقوم بدراسة الاحتياجات المقدمة من الوزارات التابعة لها وتقوم بتغطية لها وتقوم بتغطية هذه الاحتياجات بتقديم المبالغ المالية للخزينة، وهذه الأخيرة تعتبر كمحاسب عمومي على المبالغ المالية المقدمة من الخزينة العمومية لهذه المديريات.

كما تعتبر همزة وصل بين قابضي الضرائب الموجودين على المستوى الولاية والجماعات المحلية قصد تحصيل الضرائب من قابضي الضرائب وتمويل الجماعات المحلية.

وانطلاقا من هذه المعطيات قمنا بدراسة ميدانية على مستوى مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى من خلال جمع المعلومات ومختلف الإحصائيات التي تدخل ضمن الدراسة وتناولها بالتحليل وتفسير النتائج المختلفة.

المبحث الثاني : ماهية مفتشية الضرائب

المطلب الأول : تعريف مفتشية الضرائب و مهامها

بموجب مرسوم تنفيذي المتضمن المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها ,
تم انشاء مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى سنة 1991 و التي تضم خمسة مديريات فرعية و هي :
. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
. المديرية الفرعية للتحصيل.
. المديرية الفرعية للمنازعات و الرقابة الجبائية.
. المديرية الفرعية الرقابة الجبائية
. المديرية الفرعية للوسائل.
. مصالح خارجية متمثلة في :
. 12 مفتشية اختصاص ضريبي.
. 10 قباضات ضرائب .
تضم المديرية 438 موظف أغلبهم من السلك التقني (مفتش مركزي, مفتش رئيسي, مفتش ,مراقب, عون معاينة, الأسلاك الإدارية ,مهندس في الإعلام الآلي ,أعوان الإعلام الآلي).

-المصالح الخارجية للمديرية :

مهامها :

- مراقبة و محاربة التهرب الضريبي.
- المنازعات (شكايات ذات طابع جبائي و ذات طابع إداري).

تتم هذه الشكايات على مستوى لجنة الدائرة و اللجنة الولائية للطعن.
. المنازعات ذات الطابع التبعي يتم فيه دراسة الملفات المقدمة أمام العدالة و كناتج عام يتم جرد المداخيل الجبائية لمختلف النشاطات الإقليمية و بالمقابل هناك إجراءات ردعية تتمثل في :

* قرار الغلق المؤقت.
* جدول الدفع بالتقسيط.
* الرهن العقاري.
* المتابعة عن طريق التنبيه الشخصي COMMANDEMENTS.
* الإشعارات إلى الغير الحائز ATD.

المطلب الثاني : المصـالح الـداخـليـة للمـديـريـة

المصـالح الـداخـليـة للمـديـريـة :تضم ثلاث مديريات فرعية و هي :

1 . **المديرية الفرعية للعمليات الجبائية و التحصيل مهامها :**

مكتب المراقبة و التحصيل :

مكتب وضعيـة تحصيل الموارد الجبائية و شبـه الجبائية و الغرامات و العقوبات المالية و المحاصيل البلدية و بصفة عامة كل محصول تتكفل بتحصيلـه قانونا قباضة الضرائب و تسجيل النقائص أو التأخيرات المحتملة و تحديد الإجراءات التي من شأنها تصحيح أو امتصاص هذه النقائص.

متابعة الوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة المهمين وفحص وضعية المكلفين بالضريبة المتأخرين في دفع مستحقاتهم الجبائية واتخاذ الإجراءات القانونيـة ضدهم وكـذا اتخاذ التدابير إلى التصفية السريعة للأقساط الضريبة غير المحصلة.

السهر على تصفية السريعـة للتدابير الجبرية والعمولات الخارجية التي تكلف بها قباضات الضرائب الموجودة في الولاية.

مراقبة حالة تصفيـة محاصيل الخزينة والسجل الخاص بترحيل المبالغ.

التقييم الدوري لوضعية التحصيل الذي قامت به كل قباضـة بالنسبة إلى الضرائب والمحاصيل الواجب تحصيلها.

مكتب مراقبة التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية:

– مراقبة الميزانية الأولية والإضافة والتراخيص المتضمنة بفتح الاعتمادات المخصصة للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي تتكفل بتسييرها المالي قابضات الضرائب الموجودة في الولاية.

– مراقبة تنفيذ الإيرادات المقررة في ميزانيات تلك البلديات والمؤسسات.

– ضمان تصفية حسابات التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية.

مكتب الجداول والتحصيل:

استلام المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بالوعاء والتحصيل المقدمة من الهياكل الأخرى للمديرية الولائية.

إعادة المعلومات الجبائية الضرورية وإبلاغ الجماعات المحلية والهيئات المعنية بها لتحضير ميزانياتها غير أنه بالنسبة للولايات التي تضم عدة مديريات للضرائب تكون عملية تبليغ المعلومات من اختصاص المديريات الجهوية على أساس المعلومات التي تقدمها هذه المديريات الولائية نفسها.

مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العمومية:

توزيع المعلومات والمناشير والمذكرات الواردة من الإدارة المركزية والمديرية الجهوية والمتعلقة بتطبيق التشريع والتنظيم الجبائيين.

تنسيق أشغال إجراءات تحديد أسس الضريبة بالنسبة للمكلفين والخاضعين لها التابعين للنظام الجزافي.

السهر على احترام أجال الضريبة من قبل مفتشيات الوعاء في مجال الضرائب والرسوم التي يقوم بمعالجتها مركز الإعلام الآلي.

مراقبة ومتابعة تنفيذ وانجاز برنامج عمل مفتشيات الوعاء ومنه الرقابة المعمقة للملفات الجبائية وللإحصاء الدوري للمكلفين بالضريبة وعمليات الرقابة.

تنشيط أعمال المفتشيات بالاتصال مع المصالح المعنية للمديرية الجهوية من أجل تحسين مناهج العمل أو المعايير وإجراءات التدخل والمراقبة من أجل تنسيق المعاملات ونسب الأرباح والخسارة وبقايا التصنيع أو التوزيع.

استقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه وإعطاء المكلفين بالضريبة المعلومات الخاصة بالتشريع والتنظيم الجبائيين.

2. المـديـريـة الفـرعيـة للـوسـائل :

مكتب المستخدمين:

. تسيير المستخدمين ومتابعة مسارهم المهني.

. الاستعمال العقلاني لمناصب العمل.

. تنظيم لجان المستخدمين واستدعائها للاجتماعات.

. القيام بإجراءات التحويلات بين الولايات.

. المشاركة في الدراسات وتقديم الاقتراحات المتعلقة بضبط تعداد الموظفين والمشاركة في تنظيم الخدمات الاجتماعية للمستخدمين.

مكتب الوسائل:

اقتناء الأثاث والمعدات واللوازم الخاصة بالمكاتب والمواد المتعلقة بالتنظيف والصيانة الضروريين للسير الحسن لمصالح المديرية الولائية للضرائب.

تحديد وانجاز أعمال الصيانة والإصلاح والتهيئة اللازمة للمحافظة على المجال والتجهيزات الخاصة بالمديرية الولائية للضرائب.

قيام بعملية ضبط مقاييس المطبوعات.

تنظيم مخزن المطبوعات وتموينه وتسييره.

مكتب عمليات الميزانية:

القيام بعمليات تنفيذ النفقات التسيير للمديرية وتصفيتها والأمر بصرفها.

القيام بعمليات الالتزام بنفقات تجهيز المديرية وتصفيتها للميزانية وإعداد تقرير شام حول استهلاك هذه الاعتمادات.

الأرشيف وحفظ المعلومات:

ضبط مقاييس المطبوعات ضمان تسييرها ومراقبتها بواسطة مخزن.

تسيير مخزن المطبوعات وتموينه وتسييره بالتعاون مع المفتشيات والقابضات وتجمع الحاجيات من أجل متابعة الطلبات بالاتصال مع المدير الضرائب.

ضمان توزيع وتحويل المطبوعات على مستوى المفتشيات والقابضات.

المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية:

مكتب الاحتجاجات:

تلقي ودراسة الطلبات الرامية إلى الإعفاء أو التخفيض في الضرائب أسس وعاؤها بمفتشيات الضرائب أو عند التحقيق بمحاسبة و مراقبة الأسعار و التقويمات في مجال التسجيل.

تلقي ودراسة الطلبات الرامية إلى استفادة الضرائب والرسوم والحقوق المدفوعة نقدا سواء كان على أثر تصريح أو دفع مسبق أو اقتطاع من المصدر.

تلقي ودراسة الطلبات الرامية إلى الإعفاء أو التخفيض في الزيادات والعقوبات وتعويض التأخير التي تطبقها قابضات الضرائب.

تلقي ودراسة الطلبات الرامية إلى الاحتجاج على الإجراءات المتبعة أو المطالبة.

مكتب المنازعات والقضائية ولجان الطعن:

استلام ودراسة طلبات الاحتجاج والزيادات التي تمس الإشعارات والتصريحات المصرح بها في مجال التسجيل وعرضها على لجنة المصالحة قصد البحث والحكم فيها.

الدفاع على الإدارة الجبائية أمام الهيئات القضائية المختصة فيما يتعلق بالاحتجاجات الخاصة بالضرائب أو الإجراءات المتعلقة بالإدارة الجبائية.

اقتراح التدابير والإجراءات والمساهمة في تحسينها في مجال المنازعات حيث توجد أربعة لجان في طعن قرارات المدير الولائي للضرائب التي تعتمد عل فحص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ومنها:

. الرسم على النشاط المهنيTAP

. الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

. الدفع الجزافي الذي تم إلغاؤهVF

. الرسم على القيمة المضافة الرسم على أرباح المؤسساتIBS

مكتب التبليغ والتخفيض:

استقبال جميع الملفات والقرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب أو الجهوي أو لجان الطعن وتنفيذ هذه القرارات وصياغتها سواء كان الأمر بالرفض أو التخفيض وانجاز تبليغ قرارات للمعنيين والمفتشيات المختصة والإحصائيات المتعلقة بجوانب الطعن أو المساعدة وأنجاز تبليغ القرارات.

الأمر بالتخفيض والتصحيح بعدم قابلية التحصيل المقررة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات الصادرة في مجال الطعون الولائية.

مراقبة وتأشير شهادات الإلغاء أو التخفيض التي تسلمها مفتشيات الضرائب.

إعداد وتبليغ جداول الإحصائيات الدورية المتعلقة بمعالجة قضايا المكاتب المعنية.

اقتراح كل التدابير التي من شانها المساهمة في تحسين الإجراءات الخاصة بالمنازعات.

مكتب البحث عن المعلومات الجبائية و التحقيقات:

البحث عن المعلومات الجبائية.

إنشاء بطاقات ومقارنة المعلومات الجبائية.

التحقيقات الجبائية.

مراقبة التقييم (التقويم).

البحث عن المعلومات الجبائية:

تتم بطريقتين:

– البحث عن المعلومات الجبائية في المكان المكلف بالضريبة.

– إرسال إلى المؤسسات والهيئات العمومية طلب الوثائق الضرورية الواجبة البحث فيها.

المشرفين على هذا البحث الأعوان والمحققين.

إنشاء بطاقات ومقارنة المعلومات الجبائية:

– جعل لكل مكلف بالضريبة بطاقة خاصة به يوجد فيه الرقم الجبائي ثم إرسال هذا الملف إلى المفتشيات للمراقبة.

– حفظ رزم العقود بجميع أنواعها الخاضعة إلى إجراءات التسجيل وتسليم مستخلصات منه ضمن الشروط المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الجبائي المعمول به.

– تقديم كل الاقتراحات الرامية إلى تحسين حفظ المعلومات واستغلالها ومراقبة استعمالها.

التحقيقات الجبائية:

هناك نوعان:

–التحقيق الداخلي.

–التحقيق الخارجي.

يتم التحقيق الداخلي على مستوى المفتشيات والقابضات أما التحقيق الخارجي فيتم على مستوى المؤسسات الطبيعية والمعنوية حيث الإدارة الجبائية لها الصلاحيات في التحقيق المحاسبي والتحقيق المعمق للحالة الجبائية للمؤسسة.

مراقبة التقييم (التقويم):

– إحداث وتسيير بطاقة خاصة بالمؤسسات والأشخاص الطبيعيين.

– تسجيل مبالغ البيع والشراء المسجلة من طرف الموثق فيما يخص العقارات والممتلكات.

– السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن عمليات التحقيق والإرسال المنتظم لتقارير التحقيق إلى الإدارة المركزية.

– برمجة عملية المراقبة الأسعار المصرح بها عند إبرام عقد البيع المتعلقة بالعقارات والحقوق العقارية و المحلات التجارية و عناصر المحلات التجارية و الأسهم و حصص الشركة و كذا تمس كل العقود الخاضعة لإجراءات التسجيل.

الشكل رقم 01: الهـيكل التنـظيمي للمفتشــية:

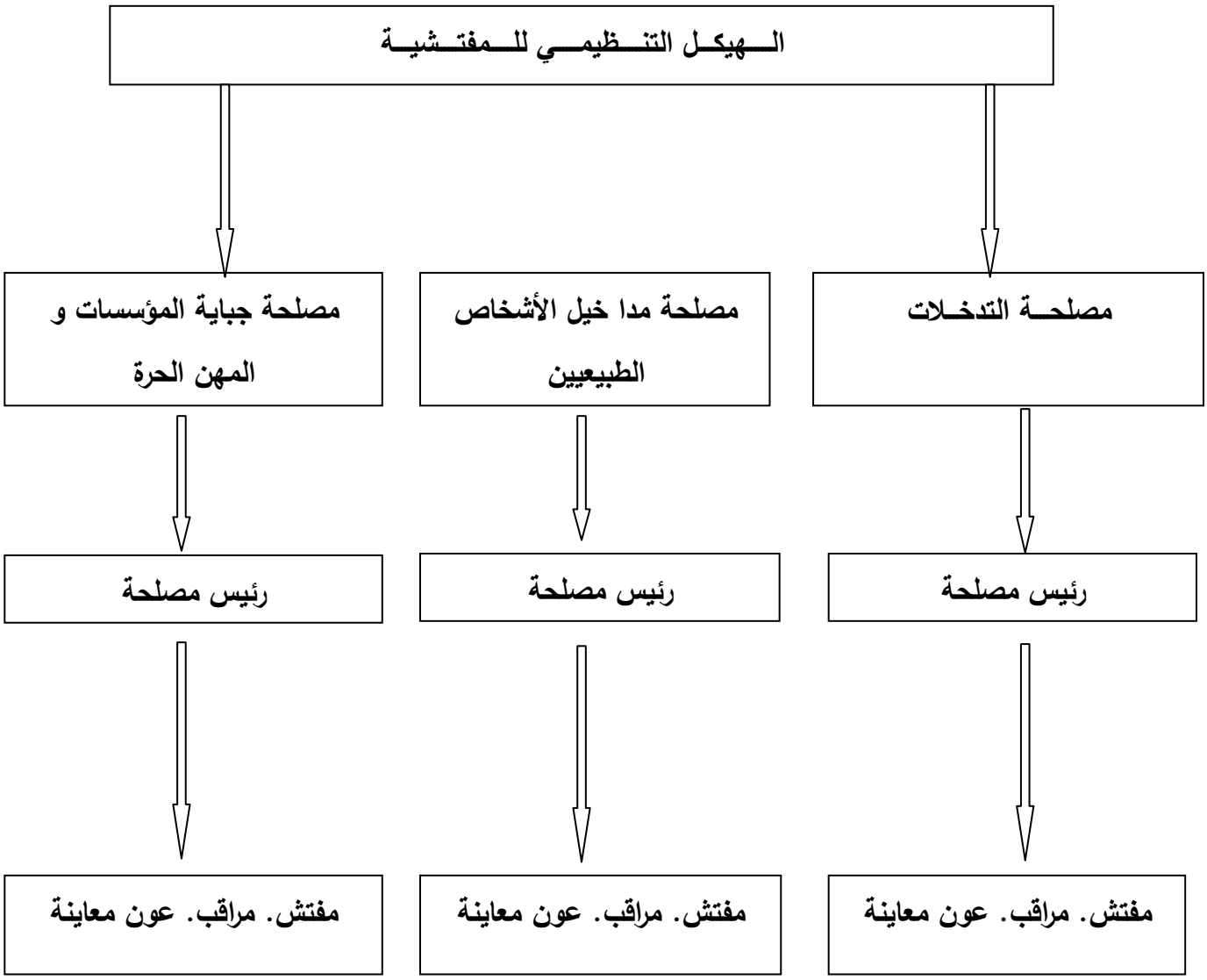

المصدر: مفتشية الضرائب فرع خميس مليانة

تعريف الهيكل التنظيمي للمفتشية:

هو مجموعة من الأنشطة مجمعة في إدارات أو أقسام في المؤسسة يهدف إلى المساعدة في تحقيق التنسيق أو الترتيب الفعال لإنجاز الأنشطة وتجنب التضارب والصراعات والازدواج في تنفيذها وإهمال أي وظيفة من الوظائف يستخدم المدراء الهيكل التنظيمي لتنظيم أفراد المؤسسة.

المطلب الثالث : التنظيم العام للمفتشية

التنظيم العام للمفتشية:

لتسيير المفتشية يقوم الوزير المكلف بالمالية بتقديم قرار اختصاصات لكل مصلحة وتكون وظائف روتينية وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 92-28 المؤرخ في 14-03-1992 وتتم تحديد المناصب العليا حسب الأقدمية والمرتبة وفي غالب الأحيان تتكون كل مفتشية من:

رئيس المفتشية:

يتعين حسب الاقدمية والخبرة العلمية للميدان ويتمثل دوره في:

- إدارة شؤون المفتشية.
- التنسيق بين مختلف المصالح بالمفتشية.
- السهر على المحافظة على مصالح الخاضعين وأموال الدولة.
- سجيل التصريحات السنوية للمكلفين بالضريبة.
- استقبال التعليمات والجرائد الرسمي .
- تسجيل المراسلات سواء الواردة أو المراسلة من المفتشية.
- تسجيل الجداول الأساسية.

1- مفتشين رئيسيين:

يثبتون ثلاث سنوات من الأقدمية وأكثر مهامهم كما يلي:

- إدارة النزاعات والتصريحات المقدمة.
- تطبيق أوامر رئيس المفتشية.
- معالجة الملفات ودراستها.

2- المراقبون:

يثبتون 8 سنوات من الأقدمية أو أكثر ومهمتهم مراقبة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة والاطلاع ميدانيا عليها.

3- الأعـوان:

يقومون بتسيير مصالح المفتشية كمسك الدفاتر وحساب الضريبة. ويتم تسيير هذه المفتشية من طرف رئيس المصلحة، ومنه يتم تسيير هذه المفتشية من طرف رئيس المفتشية، إذ تسهر على عملية البحث واستغلال المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات.

المبحث الثاني: تطور حصيلة الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية لولاية عين الدفلى فرع خميس مليانة خلال الفترة من 2015 إلى 2018 .

بعد أخذ نظرة عامة حول المؤسسة محل الدراسة، سنحاول القيام بعرض مختلف الإحصائيات المسجلة خلال فترة الدراسة وتناولها بالتحليل والتفسير من أجل إثبات فرضيات الدراسة.

المطلب الأول : دراسة وتحليل مداخيل الضرائب لتمويل .

سنحاول الإجابة على تساؤلات التي تم طرحها في مقدمة البحث من خلال تحليل النتائج المتحصل عليها حلال فترة الدراسة.

1-تطور الإيرادات الجبائية لولاية عين الدفلى.

بالإعتماد على إحصائيات مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى خلال الفترة من 2015 إلى 2018 ، تحصلنا على الجدول التالي :

جدول رقم (01): تطور إيرادات الجبائية للخزينة العمومية لولاية عين الدفلى خلال الفترة (2015-2018).

السنوات / الضرائب	2015	2016	2017	2018
الضريبة على الدخل الإجماليIRG	5428803578.00	5688846289.00	6487474958.00	6747602104.00
الضريبة على أرباح الشركات IBS	974817479.00	1018128766.00	947241961.00	908985250.00
الرسمالي النشاط المهنيTAP	1091811214.00	1063495117.00	1031188238.00	1080575582.00
الرسم على القيمة المضافة TVA	2232993800.00	2253570401.00	2496394995.00	2353572747.00
حقوق الطابعDT	467170293.00	619861051.00	685595939.00	628421877.00
حقوق التسجيلD-EN	462497315.00	470846890.00	480046482.00	500717769.00
الضريبةعلى الاملاك ورسم التطهيرTF-TA	17410222.00	21342562.00	19840501.00	23362040.00
المجموع الجبائي	1067553901.00	1111609176.00	1214778370.00	1224323769.00

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على إحصائيات مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى (2015-2018).

يتضح من خلال الجدول رقم (01)، أن النتائج الإحصائية المدونة أعلاه والمكونة المجموع مساهمات الضرائب الجبائية لاحظنا تزايدا مستمرا في حصيلة الضرائب والرسوم نتيجة الجهود المبذولة من طرف مختلف المصالح الخاصة بالمديرية العامة للضرائب ونتيجة للإصلاح الضريبي الذي بدا سريانه ابتداء من أفريل 1992، لكن تبقى نسبة النمو التي عرفتها إيرادات الجباية العادية جد متواضعة ولم تكن في مستوى ما تم التخطيط له.

كما لاحظنا أن هيكل الإيرادات الضريبة بقيت تسيطر عليه الضرائب المباشرة والمتمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والضريبة على النشاط المهني، والتي تصل مساهماتها إلى أكثر من 70 ٪ من مجموع الضرائب المحصلة في حين يبقى نصيب الضرائب الأخرى دون 30٪ والمتمثلة أساس في الرسم على القيمة المضافة والضرائب والرسوم الأخرى.

أيضا لا حظنا أن مساهمة الضرائب الغير مباشرة كانت جد متواضعة وذلك نظرا لمساهمة الرسم على القيمة بنسبة 20٪ من إجمالي الضرائب المحصلة من الجباية العادية، كذلك بالنسبة لحقوق التسجيل والطابع والتي لم تتجاوز نسبة مساهمتها 10٪.

2-دراسة نسبة كل ضريبة في تمويل الخزينة العمومية.

من أجل حساب نسبة مساهمة كل ضريبة في تمويل الخزينة العمومية قمنا بالاعتماد على الطريقة التالية:

نسبة الضريبة =مساهمة الضريبة خلال السنة /مجموع التحصيل الجبائي لنفس السنة.

حيث تحصلنا على النتائج التالية:

جدول رقم (02): دراسة نسب الضرائب الممولة للخزينة العمومية خلال الفترة (2015-2018).

السنوات / الضرائب	2015	2016	2017	2018
الضريبة على الدخل الإجماليIRG	٪50.85	٪51.00	٪53.45	٪55.11
الضريبة على أرباح الشركاتIBS	٪9.13	٪9.16	٪7.80	٪7.42
الرسم على النشاط المهنيTAP	٪10.23	٪9.57	٪8.50	٪8.83
الرسم على القيمة المضافةTVA	٪20.92	٪20.27	٪20.57	٪19.22
حقوق الطابعDT	٪4.38	٪5.58	٪5.65	٪5.13
حقوق التسجيلD-EN	٪4.33	٪4.24	٪3.95	٪4.09
الضريبة على الأملاك ورسم التطهيرTF-TA	٪0.16	٪0.19	٪0.16	٪0.19
المجموع الجبائي	٪100	٪100	٪100	٪100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى (2015-2018).

من خلال الجدول رقم (02)، نستنتج ما يلي:

-**الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:** نلاحظ من خلال الجدول أن الضريبة على الدخل الإجمالي شكلت اتجاها متزايدا خلال الفترات 2015 إلى 2016 بنسبة ٪ 50.58 و 51 ٪ على التوالي ، ثم ارتفعت سنة 2017 إلى 53.45 ٪ ، وفي سنة 2018 ارتفعت أيضا إلى نسبة 55.11 ٪ ، ومنه نستنتج أن مساهمة هذه الضريبة في تمويل الخزينة العمومية كانت متزايدة من سنة إلى أخرى وبنسبة تصل إلى النصف من مساهمات التحصيل الجبائي.

-**الضريبة على أرباح الشركات IBS** : نلاحظ من خلال الجدول أن الضريبة على أرباح الشركات ارتفعت وتزايدت بين سنتي 2015 و 2016 بنسبة 9.13٪ و 9.16 ٪ على التوالي ، ثم سجلت تراجعا خلال سنتي 2017 و 2018 بنسب 7.80 ٪ و 7.42 ٪ ، ومنه نستنتج أن مساهمة هذه الضريبة منخفضة

-**الرسم على النشاط المهني TAP:** نلاحظ من خلال الجدول أن الرسم على النشاط المهني سجل انخفاضا خلال السنوات الثلاثة الأولى 2015 ، 2016 و 2017 بنسب 10.23 ٪ ، 9.57٪ و 8.50٪ على التوالي ، في حين سجلت ارتفاعا طفيفا خلال سنة 2018 بنسبة 8.83٪ ، ومنه نستنتج أن هذه الضريبة تمثل نسبة منخفضة عموما في تمويل الخزينة العمومية ، وهذا راجع إلى نقص الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين للنشاط .

-**الرسم على القيمة المضافةTVA** : نلاحظ من خلال الجدول أن الرسن على القيمة المضافة كان منخفضا حيث سجل خلال سنة 2016 نسبة 20.27 ٪ بعدما كان قد سجل خلال سنة 2015 **نسبة 20.98٪** ، كما سجل خلال السنتين 2017 و 2018 نسب 20.57٪ و 19.22٪ على التوالي ، ومنه نستنتج أن هذه الضريبة تمثل نسب مهمة في تمويل الخزينة العمومية .

-**حقوق الطابع DT:** نلاحظ من خلال الجدول أن حقوق الطابع أخذت منحى تصاعدي خلال السنوات 2015، 2016 و 2017 بنسبة 4.38٪ و5.65٪ على التوالي في حين سجلت تراجع خلال سنة 2018 بنسبة 5.13٪ ، ومنه نستنتج أن هذه الضريبة تمثل نسبة مهمة في تمويل الخزينة العمومية وهذا راجع إلى حسن تسيير وظروف التحصيل الضريبي.

-**حقوق التسجيلD-EN** : نلاحظ من خلال الجدول أنه قد تم تسجيل خلال السنوات 2015 ، 2016 ، 2017 و2018 نسب 4.33٪، 4.24٪ 3.95٪، 4.09٪ ، وهي نسب متذبذبة ، ومنه نستنتج أن هذا النوع من الرسوم يمثل مساهمة ضعيفة في تمويل الخزينة العمومية ، حيث لم يعرف تغييرات عديدة في ظل قوانين المالية السنوية والتكميلية .

-**الضريبة على الأملاك ورسم التطهيرTF-TA** : نلاحظ من خلال الجدول أنه قد تم تسجيل خلال السنوات 2015، 2016، 2017 و 2018 نسب 0.16٪ ،0.19٪ ،0.16٪ ، 0.19٪ ، ومنه نستنتج أن هذا النوع من الضريبة لا

يشكل مساهمة معتبرة في تمويل الخزينة العمومية، وهذا نتيجة لتهرب الأشخاص الخاضعين لهذه الخدمات من دفع هذه الضريبة .

3-دراسة نسب التغير في الإيرادات الجبائية خلال الفترة (2015-2018):

من أجل دراسة نسب التغير في الإيرادات الجبائية في تمويل الخزينة العمومية من سنة إلى أخرى قمنا بحساب نسبة هذا التغير بالاعتماد على الطريقة التالية:

نسبة التغير في الضريبة = (مساهمة الضريبة خلال السنة الحالية –مساهمة الضريبة خلال السنة السابقة) / (مساهمة الضريبة خلال السنة السابقة).

حيث تحصلنا على النتائج التالية:

جدول رقم (03): نسبة التغير في الإيرادات الجبائية خلال الفترة (2015-2018).

السنوات / الضرائب	2015 إلى 2016	نسبة التغير	2016 إلى 2017	نسبة التغير	2017 إلى 2018	نسبة التغير
الضريبة على الدخل الإجماليIRG	240042711.00	٪4.42	818628669.00	٪14.44	260127146.00	٪4.01
الضريبة على أرباح الشركات IBS	43311287.00	٪4.44	70886805.00	٪6.96	38256711.00	٪4.04
الرسم على النشاط المهنيTAP	28316097.00	٪2.59	32306879.00	٪3.04	49387344.00	٪4.79
الرسم على القيمة المضافةTVA	20576601.00	٪0.92	242824594.00	٪10.78	142822248.00	٪5.72
حقوق الطابعDT	152690758.00	٪32.68	65734884.00	٪10.60	57174058.00	٪8.34
حقوق التسجيل D-EN	8349575.00	٪1.81	9199592.00	٪1.95	20671287.00	٪4.31
الضريبة على الأملاك ورسم التطهيرTF-TA	3932340.00	٪22.59	1502061.00	٪7.04	3521539.00	٪17.75

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى (2015-2018).

من خلال الجدول رقم (03)، نستنتج ما يلي:

1-**الضرائب المباشرة:**

1-1-**الضريبة على الدخل الإجمالي** IRG: نلاحظ من خلال الجدول أن الضريبة على الدخل الإجمالي سجلت نسبة تغير خلال سنتي 2015 و2016 بمبلغ 240042711.00 دج، بنسبة تقدر بـ 4.42 ٪.

فيما سجلنا ارتفاعا خلال سنتي 2016 و2017 بمبلغ قدره بـ 260127146.00 دج، بنسبة تغير 4.01 ٪.

يمكن تحليل هذه النتائج كما يلي:

العنصر الأساسي الذي ساهم في تطور حجم الضرائب المباشرة هو الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأجور والمرتبات حيث سجلنا نموا من سنة إلى أخرى خلال فترة الدراسة ويرجع هذا التطور نتيجة الاقتطاع من المصدر، وكذلك تطور أو نمو الكتلة الأجرية.

1-2-**الضريبة على أرباح الشركات IBS:** نلاحظ من خلال الجدول أن الضريبة على أرباح الشركات سجلت نسبة تغير خلال سنتي 2015 و2016 بمبلغ 43311287 دج، بنسبة تقدر بـ 4.44٪.

فيما سجلنا انخفاضا خلال سنتي 2016 و2017 بمبلغ قدره 70886805.00 دج، بنسبة تقدر بـ6.96٪.

كما سجلنا خلال سنتي 2017 و2018، مبلغ قدر بـ 38256711.00 دج، بنسبة تغير قدرت بـت4.04 ٪.

يمكن تحليل هذه النتائج كما يلي:

الضريبة على أرباح الشركات فإن مساهمتها تبقى ضعيفة لكون المؤسسات العمومية تقريبا تعاني من وضعية مالية عسيرة بالإضافة إلى ضعف القطاع الخاص وكثرة التهرب والغش الضريبي.

بالنسبة إلى تذبذب الإيرادات الجبائية للضرائب على أرباح الشركات فيرجع إلى ما عرفته بعض المؤسسات من عدم استقرار مالي يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها، كما أن القطاع الخاص خاصة المؤسسات المتوسطة والصغيرة ليست مهيكلة بالشكل الجيد مما يسمح لها بتحقيق فوائض اقتصادية ومالية تمكنه من الوفاء بالتزاماتها الجبائية.

1-3-الرسم على النشاط المهني TAP: نلاحظ من خلال الجدول أن الضريبة على أرباحا لشركات سجلت نسبة تغير خلال سنتي 2015 و2016 بمبلغ 28316097.00 دج، بنسبة تقدر بـ 2.6 ٪.

فيما سجلنا انخفاضا خلال سنتي 2016 و2017 بمبلغ قدره 32306879.00 دج، بنسبة تقدر 3.04٪.

كما سجلنا خلال سنتي 2017 و2018، مبلغ قدر بـ: 49387344.00 دج، بنسبة تغير 4.79 ٪.

يمكن تحليل هذه النتائج كما يلي:

عرفت هذه الضريبة انخفاضا من سنة إلى أخرى خلال فترة الدراسة والذي يمكن تفسيره نتيجة الركود الاقتصادي الذي عرفته الدولة خلال السنوات الأخيرة جراء سياسة التقشف المعتمدة من طرف الدولة، والذي انعكس بدوره وبشكل مباشر على رؤوس الأموال الخاصة بالمؤسسات الصناعية والتجارية التي تمارس نشاطها، والذي أدى بدوره إلى انخفاض الرسم المحصل على النشاط المهني.

1-4-الضريبة على الأملاك ورسم التطهيرTF-TA : نلاحظ من خلال الجدول أن الضريبة على أرباح الشركات سجلت نسبة تغير خلال سنتي 2015 و 2016 بمبلغ 3932340.00 دج ، بنسبة تغير تقدر بـــ22.59٪ .

فيما سجلنا انخفاضا خلال سنتي 2016 و2017 بمبلغ قدره -1502061.00 دج، بنسبة تقدر بـــ -7.04 ٪.

كما سجلنا خلال سنتي 2017 و2018، مبلغ قدر بـــ3221539.00 دج، بنسبة تغير 17.75٪.

يمكن تحليل هذه النتائج كما يلي:

عرفت هذه الضريبة نموا وانخفاضا في نسبة تغيرها خلال فترة الدراسة إلا أنه تبقى مساهمتها ضعيفة جدا نتيجة تجاهل الضريبة على الملكية العقارية والمنقولة كمصدر هام من مصادر الإيرادات والذي يعود إلى النفوذ السياسي للمالكين العقاريين وأصحاب الأملاك العمرانية بالإضافة إلى تأكل وعاء هذه الضريبة نتيجة انعدام الاستمرارية في عملية التقييم حيث يبقى تغير لسنوات عديدة رغم ارتفاع الأسعار، الشيء الذي يجعل الضريبة على الأرباح تميل إلى الانخفاض أحيانا.

2-**الضرائب الغير المباشرة** TVA:

2-**1-الرسم على القيمة المضافة:** نلاحظ من خلال الجدول أن الضريبة على أرباح الشركات سجلت نسبة تغير خلال سنتي 2015 و2016 بمبلغ 20576601.00 دج، بنسبة تقدر بـــ0.92٪.

فيما سجلنا انخفاضا خلال سنتي 2016 و2017 بمبلغ قدره 242824594.00 دج، بنسبة تقدر بـــ 10.78 ٪.

كما سجلنا خلال سنتي 2017 و2018، مبلغ قدر بـ: -142822248.00 دج، بنسبة تغير 5.72٪.

يمكن تحليل هذه النتائج كما يلي:

سجلنا نمو خلال فترة الدراسة ويرجع هذا النمو إلى توسع مجال الاخضاع وتحكم الإدارة الجبائية في تقنيات هذه الضريبة خاصة من خلال المراقبة أو عن طريق الزامية الفواتير.

3-**حقوق الطابع والتسجيل:**

1-3-حقوق الطابع DT:نلاحظ من خلال الجدول أن الضريبة على أرباح الشركات سجلت نسبة تغير خلال سنتي 2015 و 2016 بمبلغ 152960758.00 دج ، بنسبة بـــ32.68 ٪.

فيما سجلنا انخفاضا خلال سنتي 2016 و2017 بمبلغ قدره 65734884.00دج، بنسبة تقدر بـــ 10.6 ٪.

كما سجلنا خلال سنتي 2017 و2018، مبلغ قدر بـ: 57174058.00 دج، بنسبة تغير 8.34 ٪

-**2-حقوق التسجيلEN-D** : نلاحظ من خلال الجدول أن الضريبة على أرباح الشركات سجلت نسبة تغير خلال سنتي 2015 و 2016 بمبلغ 8349575.00 دج ، بنسبة تقدر بـــ1.81 ٪.

فيما سجلنا انخفاضا خلال سنتي 2016 و2017 بمبلغ قدره 9188592.00 دج، بنسبة تقدر بـــ1.95 ٪.

كما سجلنا خلال سنتي 2017 و2018، مبلغ قدر بـ 20671287.00 دج، بنسبة تغير 4.31٪

ويمكن تحليل النتائج المتوصل إليها من خلال هذين العنصرين كما يلي:

بالرغم من تسجيل نمو بالنسبة لهذه الحقوق إلا أن هذه المردودية تبقى ضعيفة نوعا ما ولا تعكس المعاملات الحقيقية وهذا راجع إلى تخلي الأفراد في غالب الأحيان عن الإعلان عن حقيقة هذه العمليات الرأسمالية كانتقال الملكية وتسجيلها ، وإن انخفاض مساهمتها يرجع إلى تقليص عمليات التسجيل وتداول رأسمال خاصة العقارات بالإضافة إلى أنها تتم في الغالب وفق الإجراءات العرفية وأن الأفراد في تعاملاتهم مع الموثقين لا يصرحون بالمبالغ كاملة خوفا من الضرائب ثم أنه ليست هنالك سوقا عقارية منتظمة تكون مؤشر على مدى صحة الأسعار المصرح بها.

المطلب الثاني: التمثيل البياني لتطور حصيلة إيرادات الجبائية العادية خلال الفترة (2015-2018)

سنحاول التعرف على تطور التحصيل الضريبي لمختلف السنوات وذلك بالاعتماد على التمثيل البياني لمختلف الضرائب خلال سنوا ت الدراسة.

1-التمثيل البياني لتطور الضريبة على الدخل الإجمالي خلال الفترة (2015-2018).

من أجل مقارنة تطور الضريبة على الدخل الإجمالي خلال الفترة (2015-2018) ومساهمتها في الخزينة العمومية

الشكل رقم (02): التمثيل البياني لمساهمة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2015.

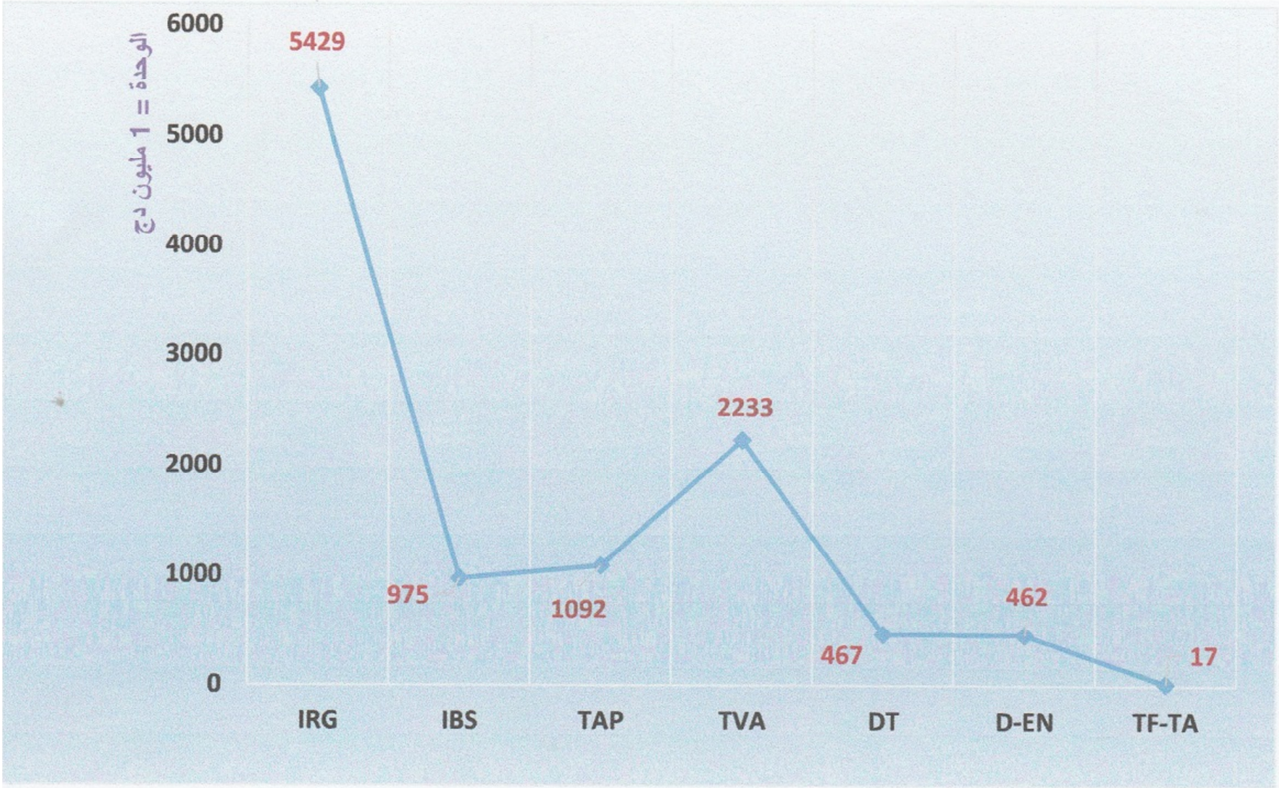

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (01).

من خلال الشكل رقم (02) نلاحظ بأن الضريبة على الدخل الإجمالي شكلت نسبة مهمة في تحصيل الجباية بنسبة 50٪ بمبلغ يفوق 5428 مليون دينار .

في حين تأتي ضريبة الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني بعدها مباشرة بحصيلة أقل بنسبة 20.92 ٪ و 10.23 ٪ على التوالي ثم نجد الضرائب والرسوم الأخرى التي سجلت نسب ضعيفة في تمويل الخزينة .

الشكل رقم (03): التمثيل البياني لمساهمة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2016.

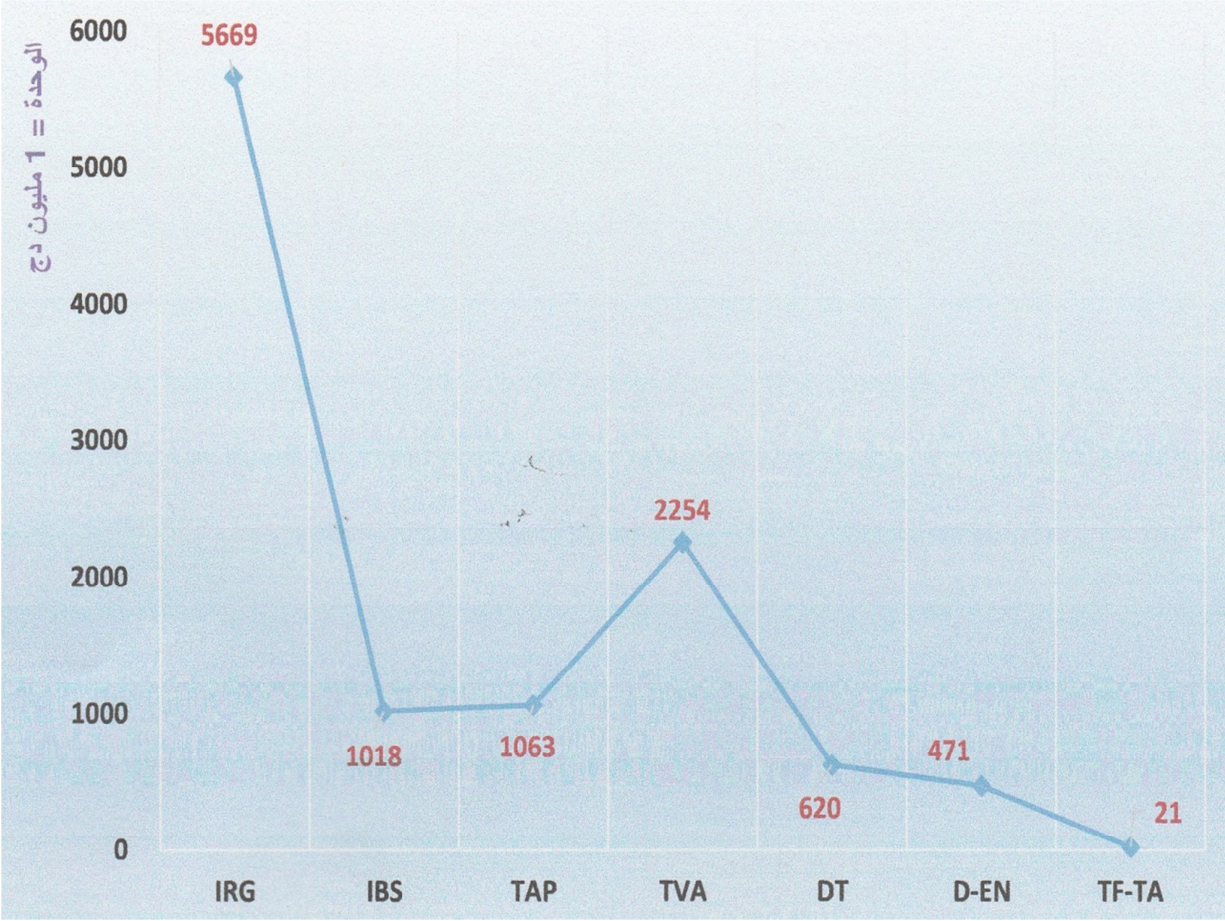

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (01).

من خلال الشكل رقم (03) نلاحظ أن هذه السنة تميزت بارتفاع إيرادات الجباية العادية بنسبة 4.12 ٪ مقارنة بسنة 2015 ، بحيث سجلنا ارتفاعا في الضريبة على الدخل الإجمالي بالإضافة على الأملاك ورسم التطهير والضريبة على أرباح الشركات .

في حين سجلنا تذبذب في تحصيل الرسم على النشاط المعني بالإضافة إلى الحقوق والرسوم الأخرى .

الشكل رقم (04): التمثيل البياني لمساهمة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2017.

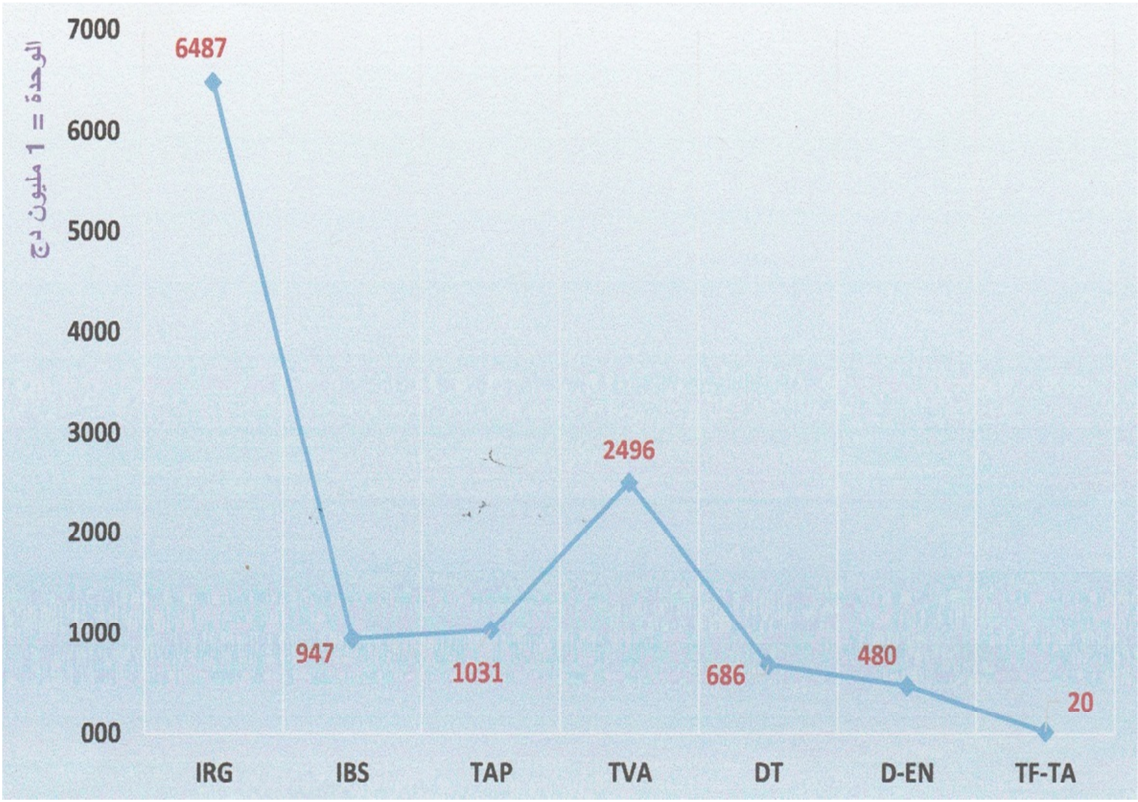

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (01).

من خلال الشكل رقم (04) سجلنا تطورا تطورا ملحوظا في حصيلة الجباية لهذه السنة 2017 بنسبة نمو قدرت بـت9.28 ٪ مقارنة بنسبة 2016 ، ويرجع هذا الاختلاف أساسا إلى الزيادة المعتبرة في الضريبة على الدخل الإجمالي ، والتي فاقت 800 مليون دينار.

أما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة وحقوق الطابع فقد سجلنا نموا كذلك بمبلغ قدره 222 مليون دينار ، و65 مليون دينار على التوالي .

في حين تم تسجيل تراجع في تحصيل بعض الضرائب الاخرى والرسوم مقارنة بسنة 2016.

الشكل رقم (05): التمثيل البياني لمساهمة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية خلال سنة 2018.

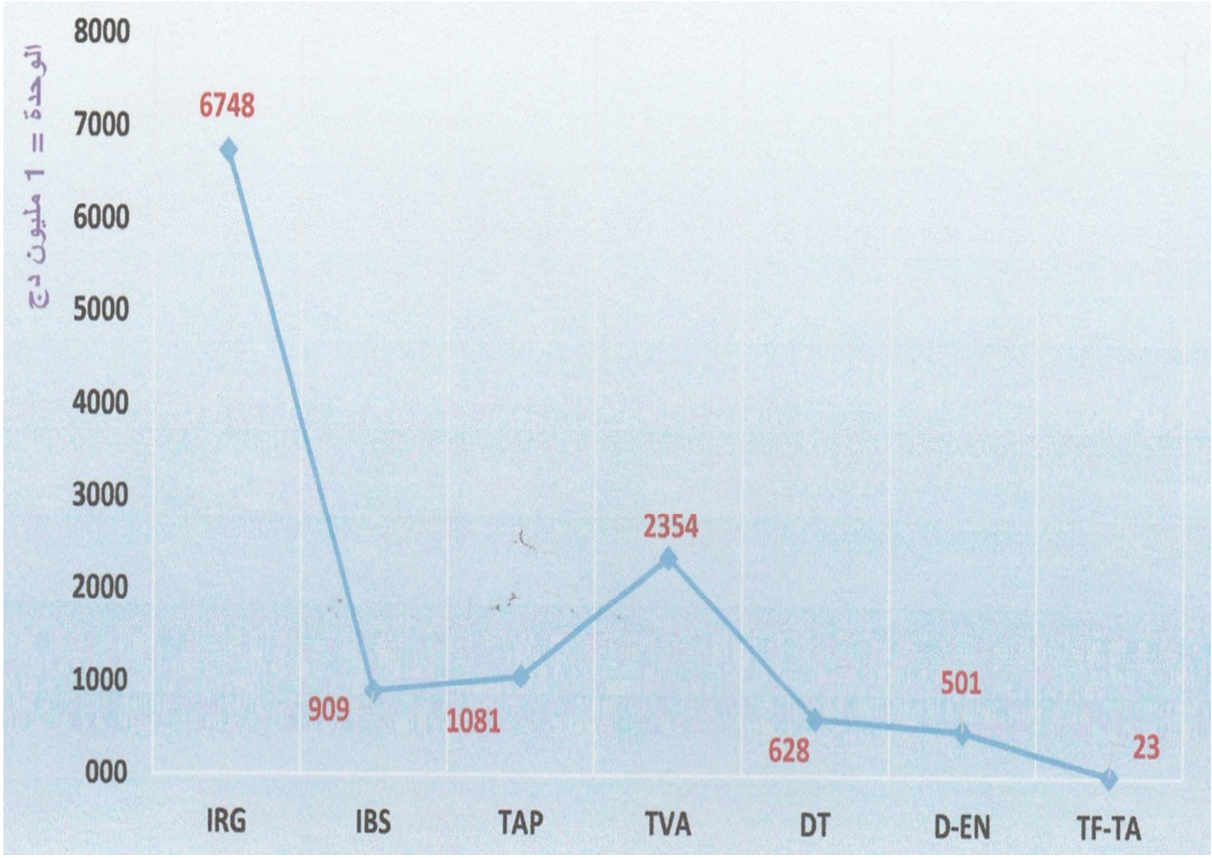

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (01).

من خلال الشكل رقم (05) لا حظنا نموا ضعيفا في تحصيل الضرائب والرسوم بنسبة تقدر بـت0.78 ٪ بالرغم من ارتفاع الضريبة على الدخل الإجمالي والتي فاقت 260 مليون دينار.

أيضا سجلنا نفس الشيء بالنسبة على نشاط المهني وحقوق التسجيل ، إلا أنه لا حظنا انخفاضا في مختلف الضرائب والرسوم الأخرى بنسب متفاوتة .

المطلب الثالث: تطور إيرادات ونفقات الدولة

الجدول رقم (04): إيرادات الدولة لسنوات 2015-2017

السنوات / الإيرادات	2015 / المبلغ	2017 / المبلغ
الإيرادات الجبائية		
حاصل الضرائب المباشرة	947.950.000	1297.668.00
حواصل التسجيل والطابع	76500.000	114.981.000
حواصل الرسوم مختلفة على رقم أعمال	920.260.000	1047.601.000
" الرسم على القيمة المضافة "	556.600.000	556.221.000
المجموع الفرعي (1)	2465.710.000	2845.374.000
الإيرادات العادية		
حاصل دخل أملاك الوطنية	22.000.000	25.000.000
حاصل المختلفة للميزانية	62.000.000	75.000.000
الإيرادات النظامية		20.000
المجموع الفرعي (2)	84.000.000	100.000.000
الإيرادات الأخرى	412.000.000	490.000.000
المجموع الفرعي (3)	412.000.000	49.000.000
مجموع موارد العادية	2.961.710.000	3435394000
الجباية البترولية	1722.940.000	2200.120.000
المجموع العام للإيرادات	4684.650.000	5635.514.000

المصدر: الجريدة الرسمية للقانون المالية سنة 2015-2017

تحليل وتفسير الجدول رقم (05):

جدول النفقات:

تتفرع النفقات إلى قسمين رئيسيين هما نفقات التسيير ونفقات الاستثمار أو التجهيزات.

–نفقات الاستثمار أو التجهيزات: هي النفقات المتعلقة ببناء الطرق – السدود –موانئ أو بناء مرافق عمومية وتدرج ضمن هذه النفقات المساعدات المقدمة للمستثمرين بغرض تحفيز الاستثمار والتشغيل.

حساب الرصيد:

هو الفرق بين مجموع الإيرادات وإجمالي النفقات ويقال:

موجبا: الإيرادات تفوق النفقات يقال فائض في الميزانية.

سالبا: الإيرادات تقل عن النفقات ويقال الميزانية تعرف عجزا.

معنى أنه زيادة الدخل بوحدة واحدة فإن الاستهلاك يزيد ب 0.14 للوحدة أي يزيد الاستهلاك بنسبة 14 ٪ من زيادة الدخل.

الجدول رقم (05): النفقات الدولة لسنوات 2015-2017

السنوات	2015	2017
النفقات	المبلغ	المبلغ
الصناعة	5541.000	2757.000
الفلاحة والري	315.957.500	151.655.000
دعم خدمات المنتجة	49.802.200	13403500
المنشئات القاعدية والاقتصادية والإدارية	1078715730	366811.100
التربية والتكوين		
المنشاة القاعدية والاجتماعية والثقافية	250809500	103064910
دعم حصول على سكن	207589800	60482110
مواضع مختلفة	293678000	287257000
مخططات البلدية للتنمية	500.000.000	600.000.000
	100.000.000	35000.000
المجموع الفرعي للاستثمار	2802093	1620430620
دعم النشاط الاقتصادي	741891200	504943.000
البرنامج التكميلي	70.000.000	124.000.000
احتياط النفقات	271.800.00	42.000.000
المجموع الفرعي لرأس المال	1083691200	670943000
مجموع ميزانية التجهيز	38557844930	2291373.620

المصدر: الجريدة الرسمية لقانون المالية سنة 2015-2017

سنة 2015 = الإيرادات –النفقات

828.865.070 = 3855784930-4684650.000 ⟸ فائض في الميزانية

سنة 2017 = الإيرادات –النفقات

3344.140.380 = 2291373.620-5635514.000 ⟸ فائض

ونظريا يمكن أن يكون رصيد الميزانية صفريا بحيث تعادل النفقات الإيرادات ولكن هذه الحالة معدومة الوجود في الواقع نستنتج من خلال جدول المقارن أن ميزانية 2015 حققت فائض بفارق 32612753= 82.865.070 – 3344140.380 ⟸ مقارنة بميزانية 2017.

تتكون الميزانية العامة من بندين أساسيين هما الإيرادات والنفقات

جدول الإيرادات:

تتشكل أساسا من الإيرادات الضريبية وغير الضريبية بنوعيها العادية والاستثنائية.

الإيرادات الضريبية:

تتألف من الضرائب المباشرة: IRG–IBS وغير المباشرة TVA وباقي الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات ورسوم التسجيل والعقود والغرامات.

الإيرادات غير الضريبية:

تتمثل في الأرباح التي تحققها الشركات الحكومية وعائدات الأسهم التي تملكها الدولة في شركات القطاع الخاص والامتيازات الرخص إلى الحكومة –رخص الصيد – حقوق الاستغلال المناجم ' وإتاوات احتلال الملك العمومي وكذلك الهبات التي " يتلقها الدولة من الدول الصديقة في مجال التنمية. '

وكتعليق من خلال النتائج المتحصل عليها المقارنة 2015–2017.

*وبعد الدراسة من المنتظر تحقيق اقتصاد بقيمة 50 مليار دينار سنويا على المدى المتوسط.

*زيادة الرسوم والضرائب وحقوق الطابع في سنة 2017 لتعويض بصفة جزئية تدهور مداخيل الجباية النفطية بنسبة 30 ٪ مقارنة 2016 [1].

*ارتفاع معدل الرسم على القيمة المضافة 9 ٪ و19 ٪ عوض 7 ٪ و17 ٪ ما يسمح بجمع قيمة مضافة ضريبية بـــ 110 مليار في 2017.

*تحصيل قرابة 3 آلاف مليار من الجباية سنة 2017.

[1]- موسوعة إقتصادية ' الميزانية العامة للدولة' من أين تأتي وأين نعرف 2016/08/12.

أولا: الرسم على النشاط المهني :

الرسم على النشاط المهني 2 ٪TAP

الإعفاءات

-مبلغ المبيعات الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي يستفيد من التعويض

الإعفاءات الدائمة:

المادة251 "ق ض م" = تجهيزات المستثمرات الفلاحية لا سيما مثل الحضائر والمرابط والمطامير

الإعفاءات المؤقتة:

المادة" 252 ق ض م" : البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من صناديق وكالات (تشغيل الشباب – التأمين على البطالة –دعم القرض المصغر) لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها .

*تحديد إعفاء من الضريبة TAPعلى الرقم الأعمال (03) سنوات وتمدد إلى (6) سنوات عندما تكون في مناطق يجب ترقيتها وتمدد مدة الإعفاء إلى (10) سنوات في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب

المادة 217 "ق ض م"

-هو ضريبة من الضرائب التي تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر ويختص مجال تطبيقه الذين يمارسون نشاطات تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي وأرباح الشركات

التخفيضات

-عمليات البيع بالجملة يستفيد من تخفيض 30 ٪

-يستفيد من تخفيض في معدل الرسم 1 ٪ في حالة الأنشطة المنتجة دون الاستفادة من تخفيض في رقم الأعمال.

-تخفيض قدرة 25 ٪ من رقم الأعمال المصرح به الأنشطة الأشغال العمومية

تحديد معدل رسم TAP حسب توزيعه :

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجمعيات المحلية	المجموع
المعدل	٪ 0.59	٪ 1.30	٪ 0.11	٪ 2

ثانيا : الضريبة على الدخل الإجمالي .

الضريبة على الدخل الإجمالي

IRG (IMPOT SUR LE REVENU GLOBALE)

* ق (جبائي) المادة 1 = تؤسس ضريبة وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى " الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف "

الإعفاءات الضريبية

المادة 13 من القانون الجبائي 2018

*تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب » ANSEJأو الصندوق الوطني لدعم قرض مصغر ANCEMأو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC:

1-إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال.

2-تحدد مدة الإعفاء ستة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت في مناطق يجب ترتيبها.

3-تمدد الفترة بسنتين 2 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل.

4-إذا كان مشروع في منطقة ستفيد من إعانة الصندوق لتطوير مناطق الجنوب تمدد المدة إلى عشرة سنوات من تاريخ في الاستغلال.

5-يستفيد من إعفاء دائم المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين.

6-يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة لمدة عشرة سنوات الحرفين التقليديون.

7-تستفيد من إعفاء النشاط المتعلقة بالحليب الصافي الموجه للاستهلاك.

8-تعفي لمدة 10 سنوات إيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأرض المستصلحة حديثا أو المناطق الجبلية

التخفيضات

المادة 21 من القانون الجبائي 2018

*يطبق على الأرباح المعاد استثمارها بنسبة 30 ٪

*م 108: يتم تخفيض قدرة 60٪ على المبلغ الإيجارات بموجب عقد الاعتماد المحلي للأشخاص غير المقيمين بالجزائر.

*خصومات وحسومات تطرح من الدخل الإجمالي:

-مصاريف وأعباء الكراء الخاصة بالمباني المخصصة مباشرة للاستغلال.

-مصاريف الاستقبال الإطعام والفندقة والعروض.

خصم المبالغ المخصصة للكفالة والرعاية مبادرة الشباب شريطة ألا تتجاوز 10 ٪ من رقم الأعمال للأشخاص الطبيعيين والمعنويين لا تتجاوز 30.000.00 دج.

*المادة 17 ق: يخصم 10٪ من مبلغ الدخل أو الرسم في حدود النصف 100.000.000 المصرفة في إطار بحث وتطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث

ثالثا: الرسم على القيمة المضافة TVA

الرسم على القيمة المضافة **TVA** الإجمالي

*المادة '1' من ق الرسم / على رقم أعمال : تخضع للرسم على القيمة المضافة .
1-عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات التي تكتسي طابعا صناعيا تجاريا حرفيا ويتم إنجاز في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية

الإعفاءات

1-يعفى من الرسم الكلي العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي 30.000.000 دج أو يساويه.

*-الإعفاء عند التصدير :

*أولا المادة 13 من ق الرسم / رع عمليات البيع التي تتعلق بالبضاعة المصدرة.

*الإعفاء عند الاسترداد :

*الإعفاء عند الشراء: المادة 42.

*-المشتريات أو البضائع المستوردة والمحققة من قبل المصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو إدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير .

*-مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإشهار الخاص بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس من قبل وكالات ANDI الدعم وتطوير الاستثمار أو .

*ANSEJ لدعم تشغيل الشباب أو صندوق التأمين على البطاقة CNACالقرض المصغر ANGEM

*-تستفيد المواد والخدمات المقتناة في إطار صفقة مبرمة من مؤسسة أجنبية لا ممتلك بموجب التشريع الجبائي الساري ودون المساس بأحكام الاتفاقيات الجبائية الدولة ، منشأة مهنية دائمة في الجزائر .

التخفيضات

وفق المادة 21-23 من ق الرسوم على رقم الأعمال.

من تعدت معدلات (TVA) (7 ٪-13٪-21٪) إلى معدلين

(7 ٪ معدل مخفض و17 ٪ معدل عادي، خلال فترة (2008-2017).

-تخفيض الرسم على القيمة المضافة.

-المدفوع عند الشراء للسلع والحدة.

-تخفيض مالي عند شراء المعدات والأدوات القابلة للإهتلاك .

رابعا: الضريبة على أرباح الشركات IBS

الضريبة على أرباح الشركات IBS

المادة 135 "ق ض م" تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية وتسمى " الضريبة على أرباح الشركات"

الإعفاءات

المادة من" ق ض م" 138: تستفيد من إعفاء دائم العمليات المدرة للعملية الصعبة.

*-عمليات البيع الموجهة للتصدير، كذلك تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

*تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب من إعانة وكالة ANSEJ وكالة دعم الشباب CNAC التأمين على البطالة و ANGEM وكالة دعم القرض المصغر ANDI ترقية الاستثمارات لمدة ثلاثة سنوات في منطقة يمكن ترقيتها إلى سنتين عندما:

*يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل.

*المستفيدون من الإعانة يمارسون أنشطتهم في مناطق الجنوب تمدد المدة 10 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال.

*-المادة 138 مكرر 1: تستفيد شركات رأس المال المخاطر من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها.

*تستفيد لمدة 3 سنوات من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفنية حسب حصة رقم أعمالها المختلفة بالعملة الصعبة.

التخفيضات

المادة 21 و108 و142 من قانون إجراءات الجباية للضرائب والرسم المباشر 2018.

نفس تخفيضات الضريبة على تطبق عليها.

نفس تخفيضات الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

الخصومات:

حسب المادة 169-171 " ق ض م "نفسها خصومات الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

خلاصة الفصل :

سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى إعادة الاعتبار لدور الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني ككل ، وهذا لأجل تخفيف الاعتماد على الجباية البترولية والرفع من مردودية الجباية العادية .

ومن خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى واعتمادا على التائج المتحصل عليها توصلنا إلى أنه للجباية العادية تأثير كبير على الإيرادات العامة ، حيث ساهمت الضرائب المحصلة من قابضي الضرائب في تنفيذ خزينة الولاية المتمثلة في تمويل ميزانية وميزانية الولاية وكذا تمويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

كما عرفت الضرائب المحصلة على مستوى مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى ارتفاعا خلال فترة الدراسة الممتدة من 2015 إلى غاية 2018

خاتمة

خاتمة

كانت انطلاقتنا في بحثنا تدور حول دراسة الجباية والجباية العادية بصفة خاصة فبعد الأزمة الاقتصادية توجهت الحكومة وأولت اهتمامها إلى الجباية العادية ، فحصرت الدراسة في جانبين النظري والتطبيقي ، من خلالهما تم التعرف على عموميات الضرائب والنظام الضريبي ودورهما في الدفع بالتنمية الاقتصادية قدما وعلاج الاختلافات في الموازنة العامة وكيفية تطبيق القوانين والتشريعات عمليا مع كيفية استغلال التحفيزات التي منحها الإدارة المالية للنشاط الاقتصادي والذي يديره الاستثمار باعتباره العامل الأساسي للدفع بعجلة التقدم والسماح للبلد بالتطور والنمو من خلال قدرته الإنتاجية عن طريق خلق فروع إنتاجية أخرى ، مما يتطلب منها البحث عن مصادر تمويل احتياجاتها وتجنبها الوقوع في الأزمات المالية مثل العجز ، لذا فإن مسألة التمويل من بين أعقد المشكلات الإستراتيجية التي تواجه تنمية وتطوير المؤسسة الاقتصادية ، فالكيفية التي يحصل بها المستثمرون على ما يحتاجون إليه من أموال سواء (أموال ذاتية قروض أو إعفاءات ضريبية) هي أول ما يفكر فيه المستثمر أو المؤسسة وربما أن الضريبة هي أداة تستخدمها الدولة لصياغة السياسية التنموية فالإخلال بالواجب الضريبي كالتهرب و الغش الضريبي ، عندئذ الالتزام بشرط الإعفاءات والتخفيضات يترتب عليه انعكاسات تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية .

وفي مذكرتنا وعند القيام بالتربص تعرفنا على مختلف الضرائب من أقسامها و أصنافها ومهام كل مصلحة في تمويل وتحصيل الضرائب وفهمنا عن قرب كيفية حساب الضريبة وربطها بالجانب النظري وفهمنا الدور الفعال الذي تلعبه الجباية في تعبئة الموارد المالية للدول وإعطاء أقصى الفعالية الاقتصادية وتبين أن الجباية العادية يمكن أن تحل محل الجباية البترولية وخاصة بعد انهيار سعر البترول وخلقه للأزمة الاقتصادية وأنها ثاني مورد للإيرادات تعتمد عليها الدولة في موازنة إيراداتها والسيطرة على الضغوطات التضخمية والانكماش لذا ننصح كل الدول الغير البترولية والدول النامية أن تعتمد على هذه الوسيلة التي تشكل منبعا ماليا أساسيا لا يمكن أن يستهان به مادام أن هناك اقتصاد يشمل نشاطات صناعية وتجارية خاضعة للضريبة تقتطع منها حصص مالية إجبارية لتوجه فيما بعد إلى تمويل النفقات العمومية والتكفل المباشر بالاستثمار ولا يمكن تحقيق هذا إلا بتطبيق سياسة جبائية فعالة ترتكز على ضرائب ذات المردودية المالية العالية والمقبولة سياسيا واجتماعيا اقتصاديا لتحقيق أهداف الدولة.

أما الآن ونحن نكتب الأسطر الأخيرة ، نعلم أننا لسنا الأوائل في طرح التساؤلات عن فعالية السياسة التحفيزية في تشجيع الاستثمار ودفع دواليب الاقتصاد الوطني انطلاقا من الواقع في انعكاس هذه السياسة بالسالب على الميزانية العمومية وطرحنا بعض الاقتراحات التي توصلنا إليها كخاتمة وتكون كبداية لانطلاق إشكالية بحوث أخرى لأن طريق العلم له بداية وليس له نهاية.

وبالرجوع إلى أثر التحفيزات على تحقيق الاستثمارات وتحقيق الأهداف التنموية المخطط لها والوصول إلى مدى صحة الفرضيات وتأكيدها وجدنا ان:

اختيار فرضيات:

لقد أتاحت لنا الفرضية بجانبها النظري والتطبيقي المتعلقان بمدى مساهمة الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية.

الفرضية الاولى :

الضرائب المباشرة هي المصدر الأساسي في تمويل الخزينة العمومية، حيث تعتبر مساهمة الضرائب المباشرة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات في إجمالي الجباية العادية المحصلة مرتفعة وتشكل الحصيلة الأكبر من مجموع المبالغ المحصلة في تمويل الخزينة العمومية وهذا بفعل زيادة كتلة الأجور ومداخيل الشركات وكذلك التغير في نسبة الضريبة على أرباح الشركات خلال فترة الدراسة.

الفرضية الثانية:

تختلف نسبة مساهمة الجباية باختلاف الضرائب والرسوم من جهة وبحالة الاقتصاد من جهة أخرى، حيث تم التوصل إلى هذه النتيجة والتي تم رصدها بوضوح من خلال تطور مساهمة الضرائب المباشرة في تمويل الخزينة العمومية من سنة لأخرى وبشكل اقل الضرائب الغير مباشرة، إلا أن هذه المساهمة لا ترقى أن تكون المصدر الوحيد لتمويل الخزينة العمومية، كما أن السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة من خلال منح الامتيازات والإعفاءات الضريبية لمكلفين بها بهدف الدفع بعجلة التنوع الاقتصادي والتوسع في الاستثمار، كان لها تأثير مباشر على نسبة التحصيل الضريبي .

نتائج الدراسة :

ومن خلال ما تم التطرق إليه، يمكن ذكر بعض النتائج العامة للبحث كما يلي:

- ✓ تأخذ الجباية العادية مكانة رئيسية في تمويل الخزينة العمومية والسلطة العمومية تسعى دائما لتوسيع دائرة هذه المصادر.
- ✓ تساهم الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية، ألا أن هذه المساهمة تبقى محدودة ونسبية ولا تغطي حتى ميزانية التسيير الخاصة بالولاية.
- ✓ تزايد وتطور نسبة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية من سنة لأخرى وهذا راجع إلى حرص الدولة على إعطاء أهمية كبيرة للجباية العادية كونها اكبر مورد مالي بالنسبة للخزينة بعد الجباية البترولية.
- ✓ عدم فعالية سياسة التحفيز الجبائي انعكس على فعالية النظام الجبائي ككل وهو ما يفسر وجود خلل في هذه السياسة المتبعة ويؤكد وجود ضعف الرقابة على هذه السياسة من خلال تغيير الأنشطة والتهرب الضريبي.
- ✓ عدم وجود أنظمة جبائيه محلية للتحكم أكثر في الاقتطاع الجبائي المحلي والسيطرة على فئة المتهربين الجبائيين.

الاقتراحات :

ومن خلال ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن اقتراح التوصيات التالية :

❖ تفعيل الرقابة بشتى انواعها كأداة لا يمكن تحقيقها وتجسيدها على ارض الواقع الا من خلال معالجة السلبيات والصعوبات والنقائص التي تحيط هذه الاداة سواء من المحيط الداخلي او الخارجي من أجل الوصول للأهداف المنشودة.

❖ تقييم الإصلاحات المطبقة والنظر في أسباب قصورها ووضع استراتيجيات متكاملة مبنية على أسس علمية واستشراف المستقبل.

❖ عدم الاعتماد على الحلول المستو ردة من الدول الأخرى، ومحاولة بناء حلول تعتمد على المحيط والواقع الجزائري.

❖ ضمان الحوار والتنسيق بين مصالح المديرية من جهة والمصالح الخارجية من جهة أخرى للوصول إلى قاعدة صلبة وبنك معلومات يفوت الفرصة للمكلف للتهرب من الضريبة.

أفاق الدراسة :

دراسة بعنوان تقييم أداء هياكل المراقبة الجبائية ودورها في التحصيل الجبائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر :

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، الطبعة الرابعة ، دار صادر ، بيروت، لبنان، 2005.

2- أحمد زهير الشامية، خالد الخطيب، المالية العامة، عمان، دار زهران للنشر و التوزيع، 1997.

3- أديب عبد السلام : السياسة الضريبة وإستراتيجية التنمية ، إفريقيا الشرق ، ط1، 1998.

4- الحاج موسى، حسن فلاح: قرار تقدير ضريبة الدخل وطرق الطعن فيه إداريا وقضائيا، نقابة المحامين، 1998.

5- حسن الصغير ، "دورس في المالية والمحاسبة العمومية"، الدار المحمدية ، ت، الجزائر ، 1999.

6- حسن عواضة ، المالية العامة ضرائب رسوم ، دراسة مقارنة ، بيروت ، 1973 .

7- حسين الصغير ، دروس في المالية والمحاسبة العمومية ، منشورات دار المحمدية ، الحامة الجزائر ، سنة 2001.

8- حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2005.

9- خالد الخطيب: الضريبة على الدخل، دار زهران للنشر والتوزيع، د.ت.

10- رتيبة بوهالي، مطبوعة محاضرات في جباية المؤسسة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر ، 2017.

11- رشيد الدقر: علم المالية العامة، ج2، مطبعة الجامعة السورية، 1963.

12- سامي خليل : نظرية الاقتصاد الكلي ، وكالة الاهرام للتوزيع ، 1994.

13- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي : إقتصاديات الضرائب ، الدار الجامعية ، 2007.

14- سوزى عدلي ناشد ، " المالية العامة"، جامعة الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2006.

15- سوزى عدلي ناشد ، " المالية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

16- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة ، دار الجامعة للنشر ، 2000.

17- السيد عبد المولى : المالية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (بدون سنة نشر).

18- شامية أحمد زهير ، خالد الخطيب ، المالية العامة ، دار زهران للنشر ، عمان ، 1997.

19- ضوفي أمال ، دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، المركز الجامعي بالمدية ، دفعة 2005-2004.

20- عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة و أصول الفن المالي للاقتصاد العام، لبنان، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، 1992.

21- عزمي يوسف خطاب، الضرائب ومحاسبتها "، طبعة أولى، دارا لإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

22- عبد الله الحرتسي، "تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي"، طبعة أولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن.

23- عفيف عبد الحميد، " فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة- دراية حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)"، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2014.

24- عمر يحياوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003.

25- فوزي عطوي ، المالية العامة ، منشورات الحلبي ، الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003.

26- فوزي عطوي ، المالية العامة، النظم الضريبية و موازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003 .

27- قاسم نايف علوان ، نجية ميلاد الزياني ، ضريبة القيمة المضافة ، دار الثقافة ، ط1 ، 2008.

28- القيسي اعاد حمود : المالية العامة والتسريع الضريبي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1997.

29- كانت للرسوم -في العصور الوسطى -أهمية بالغة تفوق أهمية الضرائب ، وسبب ذلك إلى الفكرة السائدة وقتئذ عن وظيفة الدولة التي اقتصرت على تقديم خدمات معينة للأفراد أنظر : محمد سعيد فرهود : مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب ، ج1، 1979/1978 .

30- مجدي شهاب ، " أصول الاقتصاد العام"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2004.

31- مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ISSN1112-6132 المجلد 14/ العدد (19) 2018 .

32- محمد الصغير بعلي ، د-سرى أبو العلا ، "المالية العامة"، دار العلوم الجزائر ، 2003.

33- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005 .

34- محمد حلمي مراد، مالية الدولة ، كلية الحقوق ، بجامعة عين الشمس .

35- محمد عباس محرزي : إقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومة ، الجزائر ، 2004.

36- محمد عباس محرزي ، " اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

37- موسوعة إقتصادية ' الميزانية العامة للدولة' من أين تأتي وأين نعرف 2016/08/12.

38- يحي محيوت، قانون الاجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2007.

39 - يوسف المنجر، الوافي في جرائم الأمن الاقتصادي، المكتبة القانونية، دمشق، 2010.

المراجع بالأجنبية :

1- Africa statistical yearbook ,general notes ,2009 .

2- Jacques perce bois : fiscalité Et croissance, Economica, imprimerie Jouve, paris ,1977 .

3- Xavirer Badin ,Les Monographies De contribuable Associes ,pression Fiscale ;le Ratio insee contestable ,N°1 ,paris ,sept 2004.

الملاحق

الملحق رقم 01 : مستخرج الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني

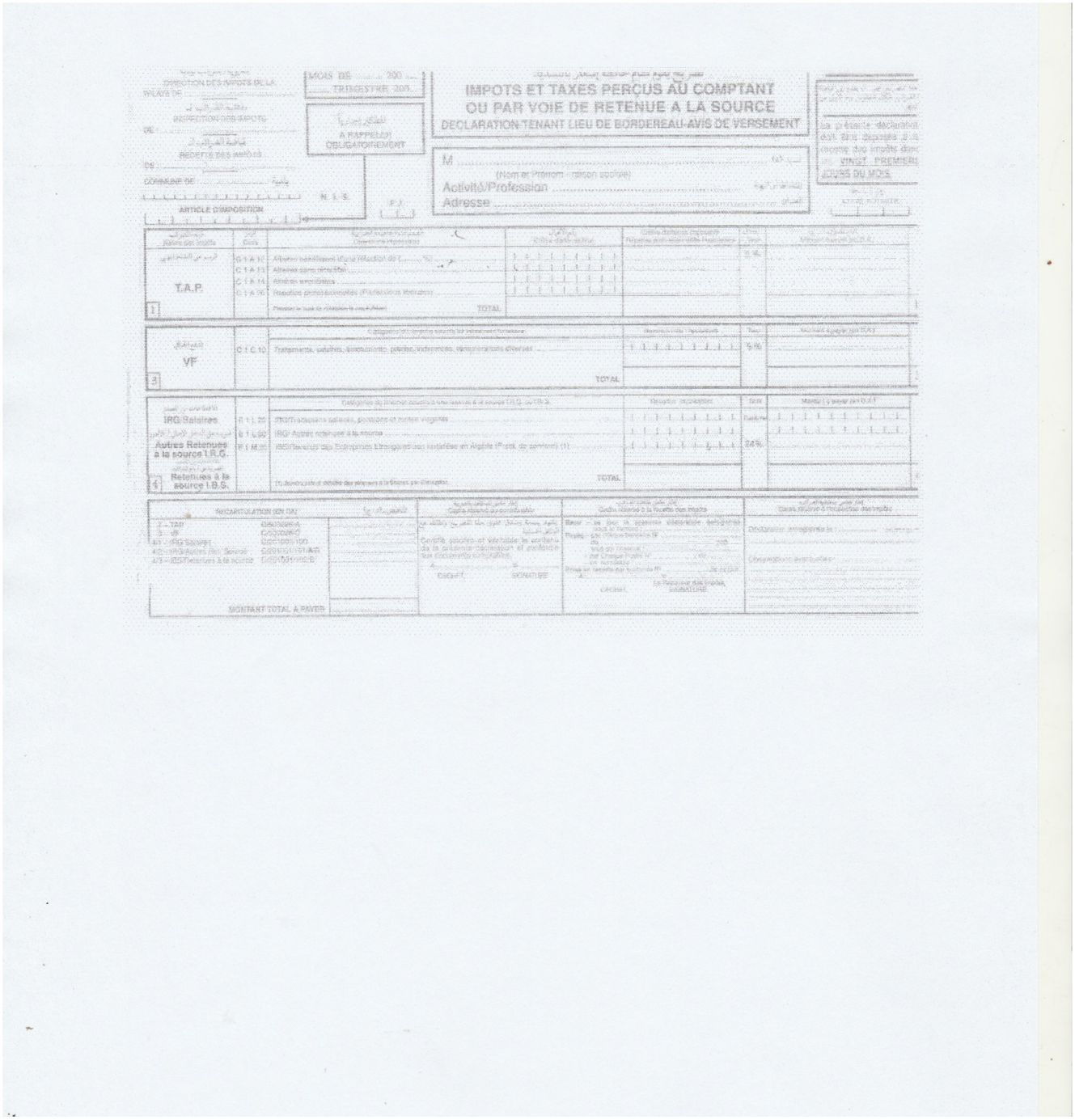

الملحق رقم 02 : مستخرج الضريبة على الدخل الإجمال

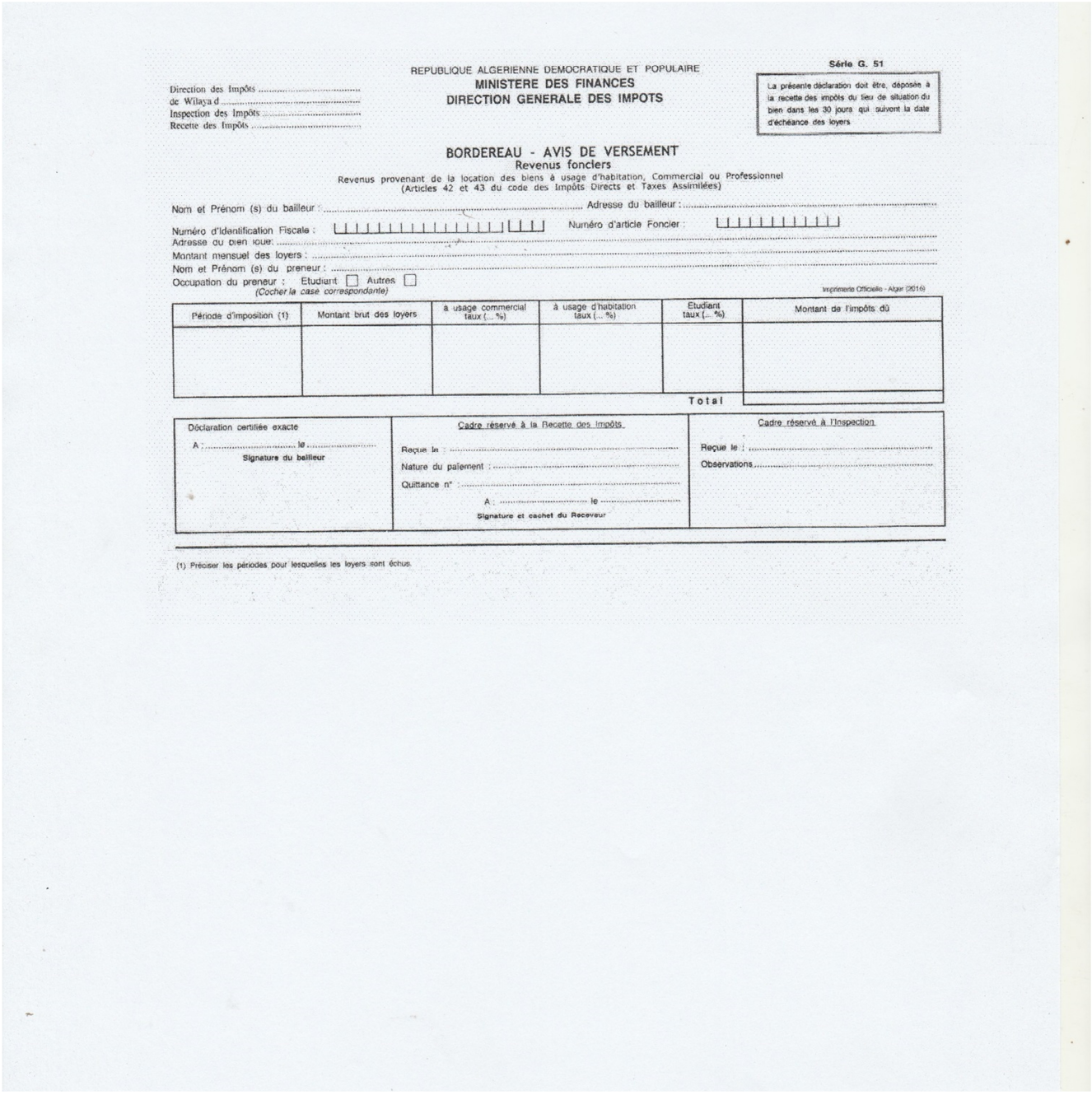

Direction des Impôts .....
de Wilaya d .....
Inspection des Impôts .....
Recette des Impôts .....

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Série G. 51

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts du lieu de situation du bien dans les 30 jours qui suivent la date d'échéance des loyers

BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT
Revenus fonciers

Revenus provenant de la location des biens à usage d'habitation, Commercial ou Professionnel
(Articles 42 et 43 du code des Impôts Directs et Taxes Assimilées)

Nom et Prénom (s) du bailleur : ..... Adresse du bailleur : .....

Numéro d'Identification Fiscale : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| Numéro d'article Foncier : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

Adresse du bien loué : .....

Montant mensuel des loyers : .....

Nom et Prénom (s) du preneur : .....

Occupation du preneur : Etudiant ☐ Autres ☐
(Cocher la case correspondante)

Imprimerie Officielle - Alger (2016)

Période d'imposition (1)	Montant brut des loyers	à usage commercial taux (... %)	à usage d'habitation taux (... %)	Etudiant taux (... %)	Montant de l'impôts dû
				Total	

Déclaration certifiée exacte

A : ..... le .....

Signature du bailleur

Cadre réservé à la Recette des Impôts

Reçue le : .....

Nature du paiement : .....

Quittance n° : .....

A : ..... le .....

Signature et cachet du Receveur

Cadre réservé à l'Inspection

Reçue le : .....

Observations .....

(1) Préciser les périodes pour lesquelles les loyers sont échus.

الملحق رقم 03 : مستخرج حقوق الطابع والتسجيل (نموذج 2)

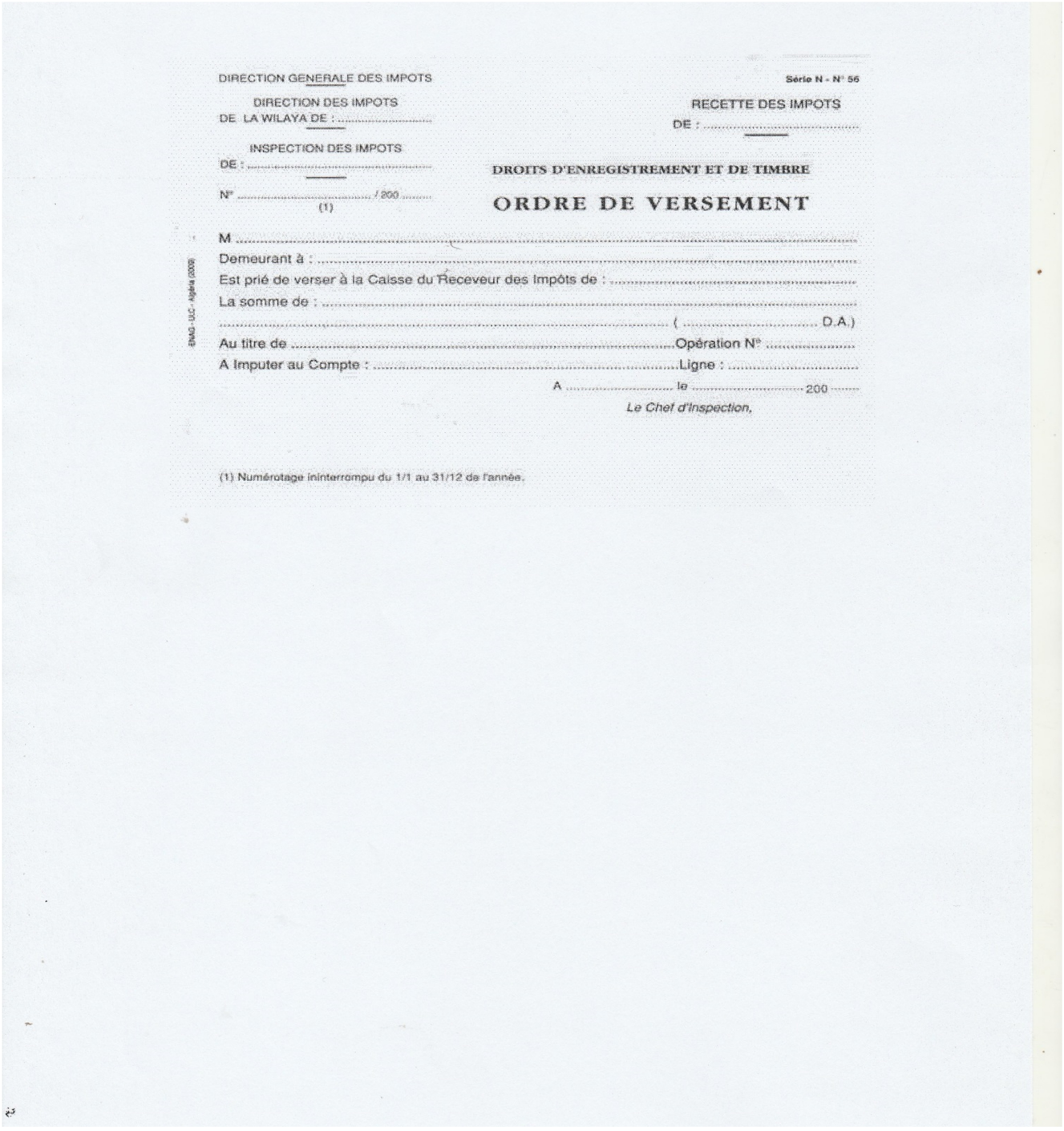

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS
DE LA WILAYA DE : .....

INSPECTION DES IMPOTS
DE : .....

N° ..... / 200 .....
(1)

Série N - N° 56

RECETTE DES IMPOTS
DE : .....

DROITS D'ENREGISTREMENT ET DE TIMBRE

ORDRE DE VERSEMENT

M .....
Demeurant à : .....
Est prié de verser à la Caisse du Receveur des Impôts de : .....
La somme de : .....
..... (..... D.A.)
Au titre de .....Opération N° .....
A Imputer au Compte : .....Ligne : .....

A ..... le ..... 200 .....

Le Chef d'Inspection,

(1) Numérotage ininterrompu du 1/1 au 31/12 de l'année.

الملحق رقم 04 : مستخرج حقوق الطابع والتسجيل (نموذج 2)

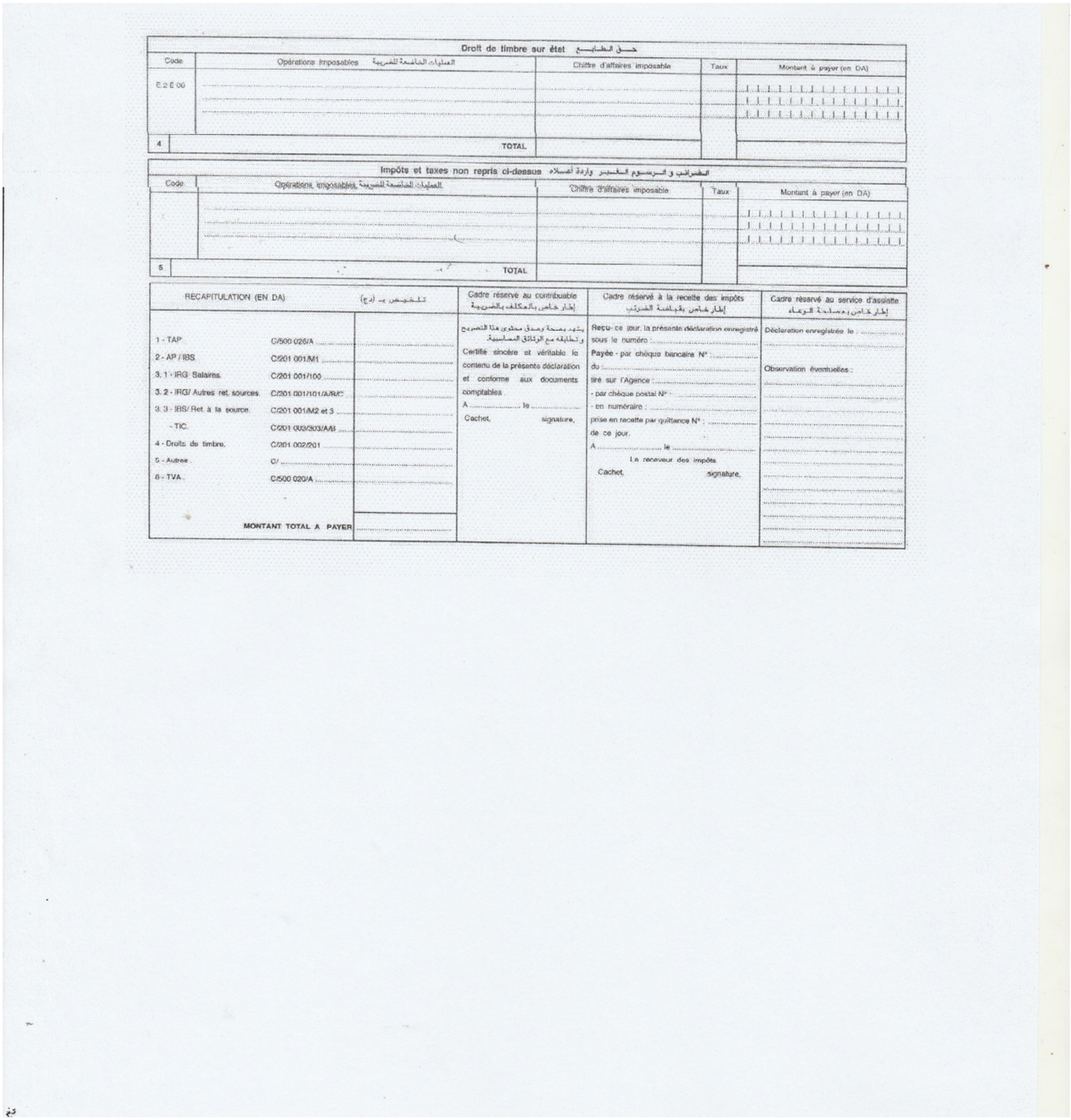

Droit de timbre sur état حـــق الطـــابـــع

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E.2.E.00				
4	TOTAL			

Impôts et taxes non repris ci-dessus الضرائب و الرسوم الغير واردة أعلاه

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
5	TOTAL			

RECAPITULATION (EN DA)		تلخيص بـ (دج)
1 - TAP	C/500.026/A	
2 - AP / IBS	C/201.001/M1	
3. 1 - IRG Salaires	C/201.001/100	
3. 2 - IRG/ Autres ret. sources	C/201.001/101/A/B/C	
3. 3 - IBS/ Ret. à la source	C/201.001/M2 et 3	
- TIC	C/201.003/303/A/B	
4 - Droits de timbre	C/201.002/201	
5 - Autres	C/	
6 - TVA	C/500.020/A	
MONTANT TOTAL A PAYER		

Cadre réservé au contribuable
إطار خاص بالمكلف بالضريبة

يشهد بصحة ومصدق محتوى هذا التصريح ومطابقته مع الوثائق المحاسبية.
Certifie sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.
A ..... le .....
Cachet, signature,

Cadre réservé à la recette des impôts
إطار خاص بقباضة الضرائب

Reçu ce jour, la présente déclaration enregistré sous le numéro : .....
Payée - par chèque bancaire N° : .....
du : .....
tiré sur l'Agence : .....
- par chèque postal N° : .....
- en numéraire : .....
prise en recette par quittance N° : .....
de ce jour.
A ..... le .....
Le receveur des impôts
Cachet, signature,

Cadre réservé au service d'assiette
إطار خاص بمصلحة الوعاء

Déclaration enregistrée le : .....

Observation éventuelles : .....

الملحق رقم 05 : مستخرج الضريبة على النشاط المهني ، ارباح الشركات

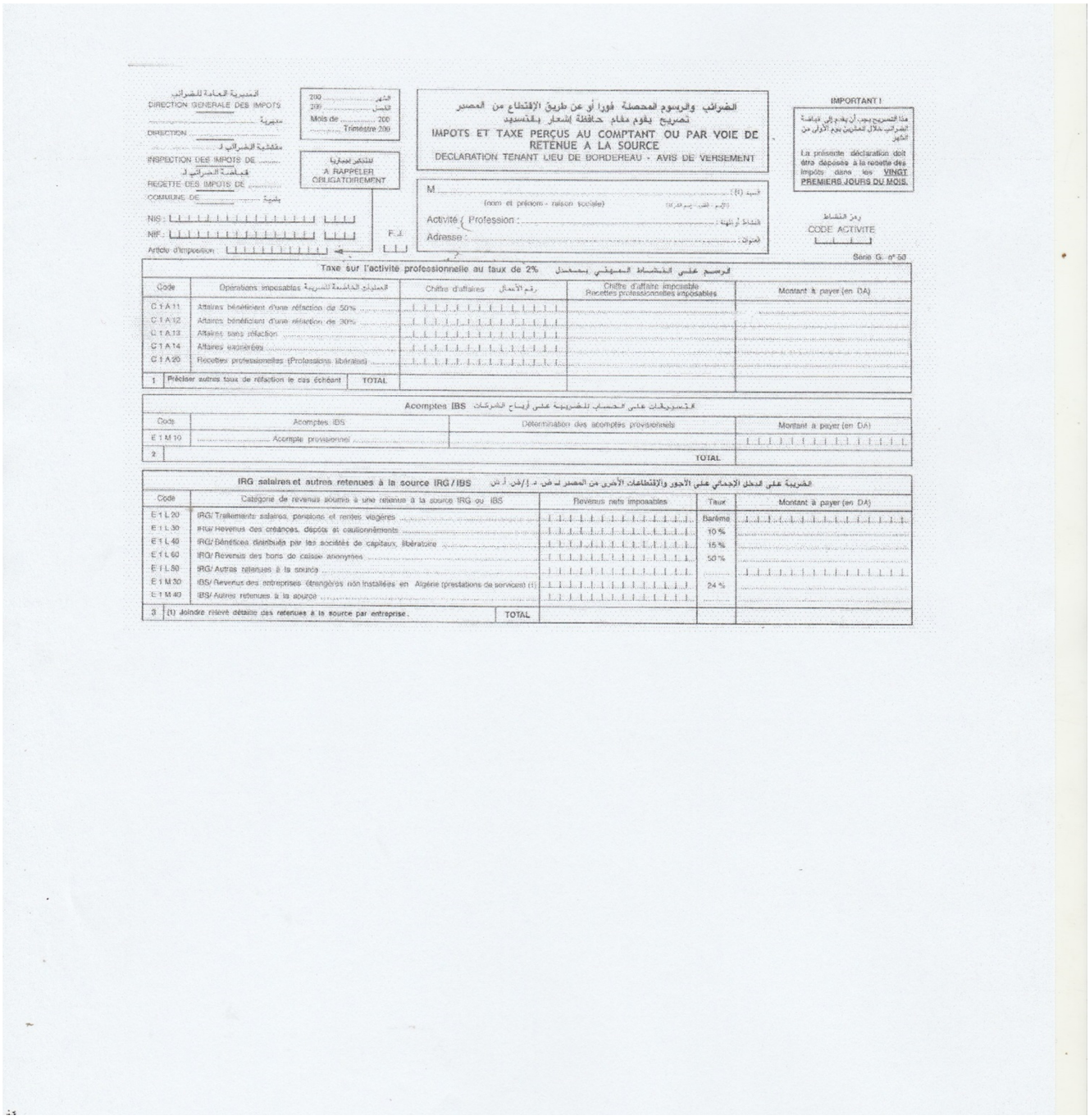

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
مديرية ...
DIRECTION ...
مفتشية الضرائب ل
INSPECTION DES IMPOTS DE ...
قباضة الضرائب ل
RECETTE DES IMPOTS DE ...
COMMUNE DE ... بلدية
NIS : | | | | | | | | | | | | | | | |
NIF : | | | | | | | | | | | | | | | |
Article d'imposition | | | | | | | | | | | | | | | |

200 ... الشهر
200 ... الفصل
Mois de ... 200
... Trimestre 200

للتذكير اجباريا
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

F...

الضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

M ... السيد (1)
(nom et prénom - raison sociale) (الإسم، اللقب، تسمية الشركة)
Activité (Profession : ... النشاط أو المهنة :
Adresse : ... العنوان :

IMPORTANT !
هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر
La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

رمز النشاط
CODE ACTIVITE
| | | | | |

Série G. n° 50

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل

Code	Opérations imposables الصفقات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			
C 1 A 13	Affaires sans réfaction			
C 1 A 14	Affaires exonérées			
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
1	Préciser autres taux de réfaction le cas échéant — TOTAL			

Acomptes IBS التسديدات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	Acompte provisionnel		
2		TOTAL	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والاقتطاعات الأخرى من المصدر ر. د. إ/ض. أ ش

Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15 %	
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source			
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24 %	
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source			
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise. — TOTAL			

الملحق رقم 06 : مستخرج الرسم على القيمة المضافة

الملحق رقم (06): مستخرج الرسم على القيمة المضافة

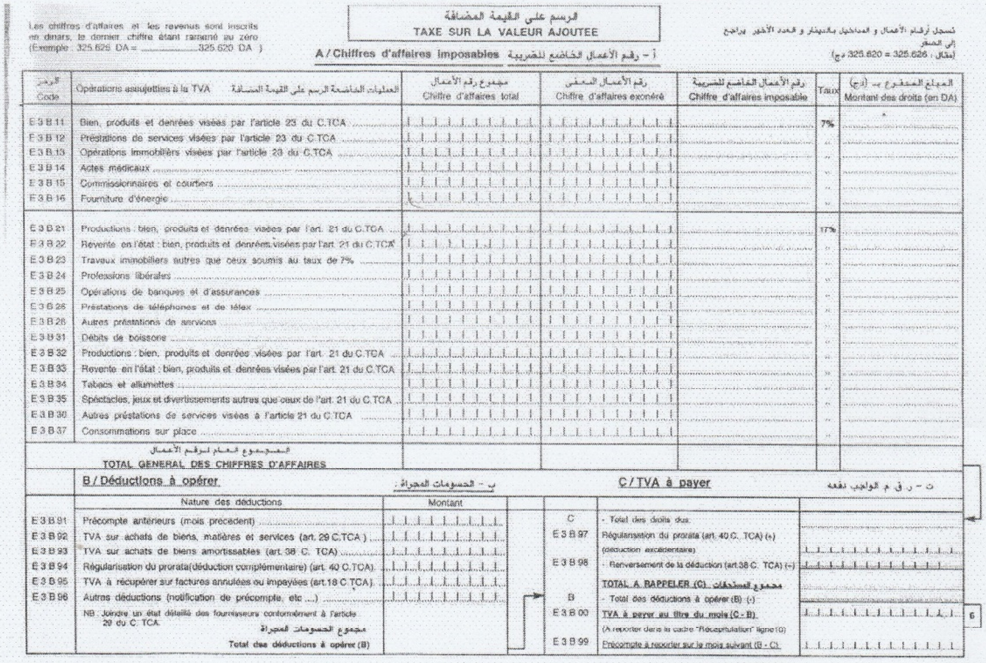

الرسم على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple : 325.626 DA = 325.620 DA)

تسجل أرقام الأعمال و المداخيل بالدينار و العدد الأخير يراجع إلى الصفر (مثال : 325.626 = 325.620 دج)

A / Chiffres d'affaires imposables أ - رقم الأعمال الخاضع للضريبة

الرمز Code	Opérations assujetties à la TVA العمليات الخاضعة الرسم على القيمة المضافة	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux	المبلغ المحقوق بـ (دج) Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	Bien, produits et denrées visées par l'article 23 du C.TCA				7%	
E 3 B 12	Prestations de services visées par l'article 23 du C.TCA				"	
E 3 B 13	Opérations immobilières visées par l'article 23 du C.TCA				"	
E 3 B 14	Actes médicaux				"	
E 3 B 15	Commissionnaires et courtiers				"	
E 3 B 16	Fourniture d'énergie				"	
E 3 B 21	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				17%	
E 3 B 22	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%				"	
E 3 B 24	Professions libérales				"	
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances				"	
E 3 B 26	Prestations de téléphones et de télex				"	
E 3 B 28	Autres prestations de services				"	
E 3 B 31	Débits de boissons				"	
E 3 B 32	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 33	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 34	Tabacs et allumettes				"	
E 3 B 35	Spectacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 36	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C.TCA				"	
E 3 B 37	Consommations sur place				"	
	المجموع العام لرقم الأعمال TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES					

B / Déductions à opérer ب - الخصومات المجراة

	Nature des déductions	Montant
E 3 B 91	Précompte antérieurs (mois précedent)	
E 3 B 92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C.TCA)	
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C. TCA)	
E 3 B 94	Régularisation du prorata(déduction complémentaire) (art. 40 C.TCA)	
E 3 B 95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art.18 C.TCA)	
E 3 B 96	Autres déductions (notification de précompte, etc ...)	
	NB : Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C. TCA. مجموع الخصومات المجراة	
	Total des déductions à opérer (B)	

C / TVA à payer ت - ر ق م الواجب دفعه

C	- Total des droits dus	
E 3 B 97	Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+) (déduction excédentaire)	
E 3 B 98	- Renversement de la déduction (art.38 C. TCA) (-)	
	TOTAL A RAPPELER (C) مجموع المستدعات	
B	- Total des déductions à opérer (B) (-)	
E 3 B 00	TVA à payer au titre du mois (C - B) (A reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne10)	6
E 3 B 99	Précompte à reporter sur le mois suivant (B - C)	